

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: القانون الخاص  
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## منظومة التحقيق والضبطية القضائية على ضوء القانون 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.  
من إعداد الطالب(ة):  
الترخيص: قانون خاص  
تحت إشراف الأستاذ(ة):  
أ/ بن بدرة عفيف.  
برايقية خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زريفي محمد.....رئيسا  
الأستاذ(ة)..... بن بدرة عفيف.....مشرفا مقرا  
الأستاذ(ة).....زاوي عبد اللطيف.....مناقشا

نوقشت يوم: 2026/07/01

السنة الجامعية: 2026/2025



الجمهورية العراقية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة التبرعات

تصرح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة):

اللقب: برايكية

الاسم: خالد

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 14164401 والصادرة بتاريخ: 2016/10/22

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مذكرة الترسية الدستورية والضغط الدستوري على ضرر  
القانون 14125 المحسن كاتون الإجراء الجزائي

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/07/06

امضاء المعنى

نظرا لشدة أهمية الإضمار  
السيد (ة) برايكية خالد  
بدراسة رقم 14164401  
التصديق في: 06/07/2026  
عن المجلس الشعبي البلدي

\* ملحق القرار الوزاري رقم 33 المؤرخ في 20 جوان 2006 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها.

إضمار: حسن شوقي الهادي  
مستشار  
مكتب رئيس البلدية

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:  
الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.  
إلى الاخوة والأخوات  
الى كل الزملاء في مهنة المحاماة.  
والى كل من علمني حرفا.

## شكر وعرفان

بداية أتوجه بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنعم عليا وأعانني في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع وله يرجع الفضل كله .

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور "بن بدرة عفيف" المشرف على هذا العمل على مساعدتي بتوجيهاته القيمة ودعمه لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني أن أوجه شكري الى لجنة المناقشة التي تشرفوا بقراءة هذا البحث وتقييمه.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم القانون الخاص الذين تلقينا الدعم على أيديهم، كذلك لكل الطاقم الإداري

## قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

م: مادة

ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية.

# مقدمة

نشأ جهاز النيابة العامة في الجزائر كنتيجة للتخلي عن نظام الاتهام الفردي والانتقال إلى نظام الاتهام العام، حيث تتمثل مهمته الأساسية حالياً وفقاً للقوانين الجمهورية في تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العامة وكذا تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لحماية النظام العام.

لا شك أن القانون الجزائي الإجرائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق حريات من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة. من هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجوائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، وبوقوع الجريمة يتحقق معها حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها وتكون بذلك الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين مع مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة الجنائية بدءاً من مبادئ الشرعية الجنائية وأسباب الإباحة في إتيان أفعال الأصل محرمة قانوناً.

ولتحقيق الغرض من العقاب كان لازماً إنشاء أجهزة مختصة دون سواها في مهمة ملاحقة الجناة الحرص التام على حماية مصلحة المجتمع والضحايا والمتهمين، من خلال توفير محاكمة عادلة وفقاً للإحكام الدستورية التي تكفل حماية الحقوق الأساسية وحماية حرية الأشخاص وحرمة الحياة الخاصة لهم لذلك أوجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جهاز القضاء من أجل ضمان أكثر لسيادة القانون في الدولة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية الفصل النهائي فيها .

كما نص المشرع على جهاز الضبط القضائي الذي يضمن مساعدة جهاز القضاء والذي تنحصر مهامه في الفترة السابقة لوقوع الجريمة بهدف الوقاية منها والتصدي لها

بهدف ردعها وهذه المرحلة تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية، حيث يركز عمل الضبط القضائي على البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في إتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العمومية وبالتالي إثراء التحقيق والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم .

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها، فيبدأ دورهم قبل و بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي.

يعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية إذ يمثل الجسر الذي يربط بين الإتهام والحكم ووسيلة الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية، أين يناط فيها لقاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق على مستوى المحكمة، سلطة البحث والتنقيب في القضايا الجزائية قصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الأدلة. وكذلك يُناط لغرفة الاتهام فيها كدرجة ثانية في التحقيق بعض المهام للوصول إلى الحقيقة تكميلاً للبحث الأولي الذي يسبق مرحلة التحقيق القضائي. في هذا الإطار خول المشرع الجزائري للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص مباشرة إجراءاتها أمام جهات التحقيق عدة صلاحيات مما جعلها تحظى بحقوق وامتيازات خاصة تظهر على امتداد مجريات الخصومة الجزائية العامة

ومرحلة التحقيق فيها خاصة، حيث يظهر دورها في كل إجراء من إجراءات التحقيق سواء قبل اتخاذه إلى غاية الانتهاء منه.

وتنطلق إشكالية البحث من التساؤل الرئيسي:

**ما مدى نجاح الإصلاحات التي أقرها القانون رقم 14-25 في تطوير**

**منظومة التحقيق والضبطية القضائية؟**

ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن الضبطية القضائية أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم بشكل كبير في الحماية والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كما تساهم أيضا في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

لقد اخترنا تناول هذا الموضوع لأهميته العلمية في أن الضبطية القضائية أصبحت تحتل مكانة أساسية ضمن منظومة العدالة الجنائية الحديثة في مرحلة التحقيق، بعدما توسع دورها ولم يعد يقتصر فقط على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة الجزائية بصورة تقليدية، بل أصبحت تمارس صلاحيات متعددة ذات طابع قضائي، الأمر الذي أدى إلى تعزيز سلطاتها وتوسيع اختصاصاتها في مختلف مراحل الدعوى العمومية و هذا ما لمسناه خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25، وهو ما نحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة خدمة للبحث العلمي وإثراء للمكتبة القانونية.

وتكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في إبراز التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على منظومة التحقيق والضبطية القضائية على ضوء القانون رقم 14-25 من حيث توسيع سلطات قاضي التحقيق ومختلف التعديلات التي مست مرحلة التحقيق، بما يفيد الطلبة والباحثين والممارسين في المجال القانوني نظرا للدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في سير الدعوى العمومية.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية فمن الناحية الذاتية بسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو كان اقتراح من الأستاذ المشرف ولما لمسنا فيه الأهمية العلمية وجدنا فيه فضول والرغبة في التعمق في دراسة التنظيم القانوني لجهاز الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية وإجراءات التحقيق، خاصة في إطار القوانين الجديدة بما في ذلك آخر تعديل له بموجب القانون رقم 14-25.

أما من الناحية الموضوعية فنتمثل في حادثة الموضوع، باعتبار أن القانون 25-14-14 لسنة 2025 جاء بعدة تعديلات وقوانين جديدة مست نظام الإجراءات الجزائية، ولا تزال بعض أحكامه تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفسير الأمر الذي يجعل هذا الموضوع محل اهتمام قانوني وبحثي متواصل.

وإن دراستنا لهذا الموضوع تم بالاعتماد على مناهج علمية بحثية تساهم في الإحاطة بالموضوع ودراسته من جميع النواحي وذلك بإتباعنا المنهج الوصفي لمعرفة وتوضيح وتبسيط المفاهيم المتعلقة بالتحقيق والضبط القضائي وتنظيمه القانوني.

كذلك استخدمنا بالمنهج التحليلي لتبسيط وتحليل مختلف المواد القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا .

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا البحث الى فصلين:

**الفصل الأول** معنون بالاطار العام للتحقيق والضبطية القضائية والذي قسم الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية التحقيق القضائي، في حين خصصنا المبحث الثاني لتنظيم واختصاصات الضبطية القضائية.

في حين جاء **الفصل الثاني** معنون بمستجدات التحقيق على ضوء القانون رقم 25-14 قسمناه الى المبحث الأول تحدثنا فيه عن قاضي التحقيق أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه، في حين خصصنا المبحث الثاني للمستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق.

## الفصل الأول: الاطار العام للتحقيق والضبطية القضائية

**تمهيد:**

تعتمد إجراءات التحقيق على جهاز قضائي منظم ومؤهل للقيام بالأعمال والمهام المنسوبة له بكل احترافية، و ذلك للكشف عن الحقيقة و الإمساك بالمتهم و كيفية التعامل معه للوصول إلى الأدلة التي تكشف عن وقائع الجريمة المرتكبة، وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية القيام بهذه المهام، ولدراسة الموضوع المتعلق بقاضي التحقيق وجب التطرّق إلى القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق.

من خلال تعريف قاضي التحقيق اصطلاحا وقانونيا وكذا بيان كل من خصائصه التي تميّزه باعتبار أن له مكانة مهمة ضمن الجهاز القضائي في مرحلة التحقيق، إضافة إلى الاختصاصات التي خولها له المشرع الجزائري وطرق إتصاله بالدعوى العمومية وكيفية وصول الملف إليه.

### المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي

تشكل مرحلة التحقيق همزة الوصل بين التحريات ومرحلة المحاكمة الجزائية، والتي لا غنى عنها في العديد من القضايا، غايتها الأساسية جمع الأدلة وتمحيصها وكذا تحديد مدى فعالية عرض المتهم على جبهة الحكم الجزائية المختصة من عدمه.

### المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق الابتدائي لازمة لا غنى عنها في مواد الجنايات، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض جنائية على المحكمة ما لم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق.

أما في مواد الجرح والمخالفات، فالتحقيق ليس إجبارية. ولهذا فقد أن للنياحة العامة - بناء على محضر الاستقصاء (جمع الاستدلالات) - أن تحيل الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة دون عرضها على سلطة التحقيق.

### الفرع الأول: تعريف التحقيق القضائي

التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر أو جعلته لازما وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المتمثل عليه، ويقال حق الأمر حقا أي صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق أي غلبه وأثبتته عليه، وقد ورد للحق أيضا عدة معان أخرى منها: المال والملك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق الخبر أي صح.<sup>1</sup>

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي: عرف التحقيق بأنه اثبات المسألة بدليلها.

أما في اصطلاح شراح القانون فيرون أن للتحقيق الجنائي بصفة عامة معنيان معنى عام ومعنى خاص أو ضيق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط5، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص36.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص37.

فالتحقيق الجنائي بالمعنى العام: يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبمعنى آخر هو اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها.

أما التحقيق الجنائي الضيق يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذها قاضي التحقيق إذا ما نذب للتحقيق في قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التحقيق القضائي

#### أولا: أهمية التحقيق كحق من حقوق الإنسان

لقد تخلص التحقيق في العصر الحديث من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات الحقوق وآخرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> 1948 والذي منع تعذيب المتهم، وأكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 إعلانا بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة بقرارها رقم 3452 جاء في مادته الأولى<sup>3</sup> أن التعذيب في هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم ومعاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات، كما

<sup>1</sup> - قادري عمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص28.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة بقرارها رقم 3452 المؤرخ في 09 ديسمبر 1945 بالولايات المتحدة الأمريكية.

نصت المادة 12<sup>1</sup> من الإعلان المذكور أن الأقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى.

والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية أو معنوية، إذ تعتبر من الوسائل المعنوية التصرف بجفاء واستهانة أو استعمال طرق الإغراء كإثارة فكرة في ذهنه تدفعه إلى الإقرار ظنا منه أن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه أو عائلته.

أما الإكراه المادي فهو كل قوة مادية تطال جسم المتهم من شأنها تعطيل إرادته ويتحقق بأي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم أو يكون إكراها قد يسبب ألما أو لم يسبب مثل قص شعره أو شاربته ووضع الأغلال بيده وإطلاق عيارات نارية لإخافته، أو حرمانه من الطعام أو الدواء أو النوم أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده، فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم جراء إحدى وسائل التعذيب، فإذا وقع على المتهم عنف أو إكراه عند التحقيق فإن ما أدلى به أثناء التحقيق يعد باطلا ولا يعتد به كدليل في مجال الإثبات.<sup>2</sup>

### ثانيا: أهمية التحقيق في مراحل الدعوى

للتحقيق أهمية كبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة، وهذه الأهمية تبدو بوضوح في حالات صدور أمر بحفظ الدعوى أو صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتتمثل أهمية التحقيق الابتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الاتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل اعتبار في التحليل والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية لبيان الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الشخص للجريمة، كما يهدف الى تكوين فكرة كاملة

<sup>1</sup> - المادة 12 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة بقرارها رقم 3452 المؤرخ في 09 ديسمبر 1945 بالولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>2</sup> - قادري عمر، أطر التحقيق، المرجع السابق، ص 29.

عن شخصية المتهم بالإضافة الى العناصر المتعلقة بالجريمة، وقد اهتمت التشريعات الغربية بهذا الموضوع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: خصائص التحقيق القضائي

تطرق المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لمجموعة من الخصائص تتماشى مع مراحل التحقيق القضائي أهمها:<sup>2</sup>

#### أولاً: تدوين التحقيق

تتخصر إجراءات تدوين التحقيق القضائي والابتدائي في جميع إجراءات التحقيق في استجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا والمواجهات والمعاينات والتفتيش وإعادة تمثيل الجريمة، ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه، فإن لم يكن ملماً بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من طرف قاضي التحقيق والكاتب بمعية المتهم بالنسبة لمحاضر الاستجوابات والشاهد بالنسبة لمحضر سماع الشاهد، والضحية بالنسبة لمحضر سماعه أيضاً، فإن امتنع الشخص المستمع اليه عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر وهو ما نصت عليه المادة 94 من ق.إ.ج.<sup>3</sup>

#### ثانياً: سرية التحقيق

تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

<sup>1</sup> - عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص33.

<sup>2</sup> - محراب الذواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن الجزائر، 2016، ص55.

<sup>3</sup> - المادة 94 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

وعليه فإن إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات التحقيق الاستدلالي المخولة للضبطية القضائية تجري في السرية بنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى، ويمنع كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كأمناء الضبط والمترجمين الاطلاع على إجراءات التحقيق، وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني، وأن كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمان، وبالنسبة للمحامين فهم ملزمون بكتمان السر المهني طبقا للقانون النظم لمهنة المحاماة.<sup>1</sup>

أما الإعلاميون فيحظر عليهم نشر أخبار ووثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه بالمادة 84 من القانون العضوي للإعلام<sup>2</sup>

### ثالثا: الإستقلالية

إن النظام القضائي الجزائري يقوم أساسا على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، إذ أوكلت إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق ووظيفة الاتهام، وأوكلت لقاضي التحقيق وللضبطية القضائية وغرفة الاتهام وللقاضي سلطة التحقيق القضائي. كما أن قاضي التحقيق يتمتع بالاستقلالية، وهو على عكس قضاة النيابة العامة يخضع للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات ولو من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس أو رئيس المحكمة، ومن مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق:<sup>3</sup>

#### 1- الاستقلالية في اتخاذ الإجراء المناسب عند التحقيق:

أي أنه حر في اختيار الإجراء القانوني الذي يتبين له، وأنه المناسب لفائدة التحقيق بما يحقق إظهار الحقيقة، كأن يقرر الأمر بإجراء خبرة أو عدم إجرائها أو سماع شاهد

<sup>1</sup> - محراب الذواوي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> - المادة 84 من القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 56، صادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

<sup>3</sup> - العيادي إبراهيم تقنيات التحري عن جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013، ص61.

معين أو رفض سماعه أو إجراء مواجهة بين أطراف معينة أو بين أطراف أخرى أو إصدار إنابة للإجراء تفتيش أو إجراء التفتيش بنفسه على في حالة ما اذا كان الإجراء المتخذ متعلق برفض القيام بإجراء معين بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، يتعين عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في الأحوال التي يلزم القانون فيها ذلك.<sup>1</sup>

## 2- الاستقلالية في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية:

ويعني ذلك أن يبادر بسماع الشهود قبل إستجواب المتهمين أو العكس، أو اتخاذ إجراء معين قبل إجراء آخر وهكذا، وهو حر في تقديم قضية عن أخرى وهو مستقل كذلك في اختيار الإجراء الاحتياطي الذي يراه مناسباً، كأن يقرر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وليس في الحبس المؤقت أو العكس دون أن يكون مقيد بطلبات النيابة العامة وهو في كل الأحوال مستقل عن قضاة النيابة، فكما لو كـلـل الجمهورية الحق في تقديم أي إلتماس مما يراه ضرورياً فإن لو كـلـل الجمهورية الحق في تقديم يثبت فيه بكل حرية كذلك بأوامر قابلة للاستئناف.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع: قاضي التحقيق

عرّف ابن تيمية القاضي بقوله " القاضي اسم لكل من قضى بين إثنيين وحكم بينهما سواء أكان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له"، كما عرّف بعض الفقه القاضي بأنه هو من عُيِّن من قبل السلطان للفصل في الدعاوى والخصومات<sup>3</sup>. وعرف فقهاء الحنفية القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات"، وعرفه المالكية بأنه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام وعرفه صاحب البدائع بقوله "الحكم

<sup>1</sup> - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص71.

<sup>2</sup> - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص72.

<sup>3</sup> - سلطان محمد شاکر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص68.

بين الناس بالحق، كما عرّفه الماوردي بأنه فصل المنازعات أو قطع التشاجر والخصومات وعرّفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنه سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية".<sup>1</sup>

يُعرف التحقيق في الفقه الإسلامي بأنه إثبات المسألة بدليلها، أما التحقيق القضائي فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، كما يُعرف أيضاً أنه مرحلة تقوم فيها سلطات الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعرّف كذلك التحقيق القضائي التحقيق بجمع بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والكشف عن الحقيقة وذلك بالتّحري عنها وجمع الأدلة توطئة لتقديم الدعوى للمحكمة المختصة، أما قاضي التحقيق فيعرّف بأنه القاضي الذي يتم ندبه من أجل القيام بإجراءات التحقيق في قضية معيّنة بجمع الأدلة للكشف عن الجريمة، كما يتم تعريفه بأنه القاضي المكلف بالتحقيق في الجرائم للتأكد من وجود جريمة وتحديد ما إذا كانت الأدلة التي تم جمعها ضدّ المتهمين كافية لإحالتهم على جهات الحكم أو لا.

لقد أسندت مهمة التحقيق القضائي لقضاة التحقيق الذين يعينون خصيصاً لهذا الغرض، فكبكية القضاة يتم تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، دون تحديد مدة زمنية لهذا التعيين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 70.

ليستطيع قاضي التحقيق البدء في التحقيق يجب أن يصل إلى علمه وقوع جريمة، ويكون هذا إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب إجراء تحقيق، وهذا كما ورد في نص المادة رقم 67 ف 01 ق.إ.ج.ج<sup>1</sup> والتي جاء نصها كالآتي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

وكذلك بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا حسب نص المادة 72 ق.إ.ج.ج<sup>2</sup> والتي جاء نصها كالآتي: يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"، فقاضي التحقيق هو الجهة التي تقوم بالتحقيق وتشرف عليه وهذا بنص المادة 68 ق.إ.ج.ج<sup>3</sup> والتي جاء نصها كالآتي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقية، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

فجميع إجراءات التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والمواجهات والمعاينات والتفتيش يجريها قاضي التحقيق بحضور أمين ضبط التحقيق ويدعى الشخص المستمع إليه إلى قراءة فحوى محضر سماعه فإن لم يكن ملما بالقراءة يتلى عليه بمعية الكاتب<sup>4</sup>. يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص، ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضيف مرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط، أما بالنسبة للثانية فيعود

<sup>1</sup> - رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية، العدد 03 جامعة مستغانم، جوان 2017، ص38.

<sup>2</sup> - المادة 67 فقرة أولى من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>3</sup> - المادة 68 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015. راءات

<sup>4</sup> - رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص39.

قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي لكي يبيدها وكيل الجمهورية في طلب إضافي.

إن الاختصاص عموما هو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة بحيث لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن ضمن حدود اختصاصها كما لا يجوز أن ترفض دعوى أختصها القانون بها لأن فكرة الاختصاص في حد ذاتها هي إحدى أسس القانون العام ومن المبادئ المسلم بها وقواعد الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا.<sup>1</sup>

والمقصود بالاختصاص هو مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون ويمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه.

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم ومدى اختصاص قاضي التحقيق به أم لا ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه ومن جهة أخرى كذلك يتحدد من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي ومن خلال دراستنا لاختصاص قاضي التحقيق سنتطرق لأنواع الاختصاص من اختصاص إقليمي نوعي وشخصي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 2011، ص101.

<sup>2</sup> - أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص102.

## أولا :الاختصاص الإقليمي

وقد حدد قواعده المشرع في المادة 40 من ق.إ.ج<sup>1</sup> ويتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي الإقليمي (لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

إذن الاختصاص الإقليمي هو المجال الكافي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته وأن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة.

ففي الجرائم الوقتية يكون مكان لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يكون مكان لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد ارتكبت في أكثر من مكان كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محلها بنظر الدعوى، وبالنسبة لمحل إقامة المتهم فالعبرة بوقت اتخاذ الإجراءات ضده ولو قام بتغيير إقامته بعد ذلك<sup>2</sup>.

ويضيف هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية فقد يكون اختصاص محلي يمكن تمديده لدوائر أخرى وقد يكون وطنيا يشمل كل التراب الوطني إذا تعلق بالإجراء بعملية تفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 40 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2017، ص48.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص49.

## ثانيا :الاختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وإن التحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجرح و فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجرح حدث حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها<sup>1</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها بحيث كان الكثير من هذه الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث تعرض على قاضي التحقيق العادي.

إذن فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جنائية مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا كذلك لا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة مثلا لا تدخل في مجال اختصاصه فيجب عليه التقيد بالاختصاص الذي منحه له المشرع أي ممارسة اختصاصه النوعي في إطاره القانوني<sup>2</sup>.

## ثالثا :الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنائيات أو بعض الجرح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحيا كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في

<sup>1</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط3، الجزائر،

2010، ص77.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص78.

الطلب الافتتاحي طبقا لنص المادة /67ف03ق.1.ج<sup>1</sup>، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن القانون أحيانا يقيدنا من التحقيق من حيث الأشخاص الذين لا يجوز التحقيق معهم، والتحقيق معهم يكون وفقا لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم :

1-الأحداث : حيث يوجد قاضي أحداث على مستوى المحاكم يختص بالنظر في الجناح التي يرتكبها القصر، أما في الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجناح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمون بالغون وأحداث إن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة المادة 452 ق.1.ج<sup>2</sup>.

2-العسكريون :أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم وقد أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون القضاء العسكري.<sup>3</sup>

3-ضباط الشرطة القضائية :ويعني بهم ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والدركيون وذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا مدة 3 سنوات في الخدمة المعينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني فهذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية إذا كان الاتهام موجه إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة وحينئذ يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص

<sup>1</sup> - المادة 67 فقرة 03 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>2</sup> - المادة 425 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>3</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص71.

الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 547 من ق.ا.ج.<sup>1</sup>

4-قضاة المحاكم: في حالة اتهام أحدهم على وكيل الجمهورية إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس، فإذا رأى أن هناك محلا للمتابعة فإنه يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع المادة 576ق.ا.ج ونفس الأحكام تطبق على ضباط الشرطة القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 577ق.ا.ج.<sup>2</sup>

5-قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية: حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575ق.ا.ج.<sup>3</sup>

6-قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس و النواب العامون: ويتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل وعن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام المادة 357ق.ا.ج.<sup>4</sup>

7-أعضاء الحكومة والولاة: وتتم متابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573ق.ا.ج كذلك بعد أن يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعيين قاض من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية.

<sup>1</sup> - المادة 547 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>2</sup> - المادة 577 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>3</sup> - المادة 575 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

<sup>4</sup> - المادة 375 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

8-نواب الهيئة التشريعية :وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة ولا تتم متابعتهم عن الجنايات والجرح إلا بعد رفع الحصانة عليهم أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا.<sup>1</sup>

9-رئيس الدولة : في الجزائر كان رئيس الجمهورية معفى من المسؤولية الجنائية ،ألا أنه طبقا لدستور 1996 في مادته 158 نص على إنشاء هيئة قضائية جديدة.<sup>2</sup>

ترعى المحكمة العليا للدولة وتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

10.موظفو السفارات الأجنبية :لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام وإن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط3 الجزائر، 2015، ص28.

<sup>2</sup> - المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> - نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص29.

## المطلب الثاني: مفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبطية الادارية

يحتل جهاز الضبطية القضائية مكانة كبيرة في الدراسات القانونية، مما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية إزاء مفهومه وطبيعة عمله، نظرا لكونه يمارس عدة وظائف ويتبع عدة جهات في تنظيمه والرقابة عليه.

إن الجريمة بكونها ظاهرة حتمية تستوجب تضافر جهود الأجهزة القضائية والشبه قضائية وحتى الإدارية للحد منها والتقليل من أثارها قبل وبعد وقوعها، وأهم جهازين يظهر دورهما جليا في نطاق ضبط الجريمة هما الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فإن كان معيار التمييز بينهما يبدو سهلا وواضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية العملية.

## الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الضبطية القضائية، بل اكتفى بالنص على مهامها والقائمين بها، لهذا مرجعنا دائما هي التعريفات التي يضعها الفقه ولنتمكن من الوصول لتعريف واضح للضبطية القضائية أردنا أن نبين أولا أصل كلمة الضبط، ثم ثانيا التعريف الموضوعي والشكلي للضبطية القضائية<sup>1</sup>.

### أولا: أصل كلمة الضبط

الضبط هو تصحيح وضع غير مستقيم أي تحويله من الخلل إلى الانضباط. وكلمة الضبط ترجع أصلها إلى الكلمة اليونانية "Politis" وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديد ففي اللغة الفرنسية "La Police" وفي اللغة الانجليزية "The police" وأصبحت تعني مجموعة القواعد

<sup>1</sup> - العكايلة عبد الله ماجد، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،

والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الأمن العام لهم، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة<sup>1</sup>.

وينقسم الضبط إلى ضبط وقائي مانع- الضبط الإداري، وضبط قاعم -الضبط القضائي، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضبط القضائي في المادة 12 ق إ ج ج عند صدوره في سنة 1966 ، إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017<sup>2</sup> استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح " الشرطة القضائية في المادة 12 منه إلا أنه في المادة 13 ق إ ج ج، نجد أنه أبقى على مصطلح الضبط القضائي، إذ كان من الأجدر توحيد المصطلح.

## ثانيا: المعنى الموضوعي والشكلي للضبطية القضائية

بالرجوع إلى الفقه نجده أعطاهما معنيين أولهما موضوعي - وظيفي، ثانيهما شكلي عضوي.

### 1-التعريف الموضوعي للضبطية القضائية:

تعرف الضبطية القضائية" بأنها كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي تعمل على تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم<sup>3</sup>.

### 2.التعريف الشكلي للضبطية القضائية:

تعرف الضبطية القضائية بأنها مؤسسة يمنحها القانون سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها"، فهو

<sup>1</sup> - العكايلة عبد الله ماجد، المرجع السابق، ص134.

<sup>2</sup> - المادة 12 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

<sup>3</sup> - جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة مصر، 2006، ص152.

يطلق على جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضبط وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال نص المادة 13 ف 2 ق إ ج أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الموضوعي الذي يعتمد على تبيان عمل أعضاء الضبطية القضائية، حيث نصت على أنه : " ينأط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري الضبطية الإدارية وإنما اكتفى بتنظيم مهامها وأغراضها، إلا أن الفقه عرفها بأنها حق الإدارة السلطة التنفيذية في أن تفرض قيودا تحد بواسطتها من حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام"<sup>3</sup>.

يتبين لنا بأن هناك تداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إذ يتفقان في الهدف الذي يسعيان إليه وهو المحافظة على النظام العام، إلا أنه بالنظر إلى أغراضهما نجد جملة من الاختلافات تتلخص فيما يلي:<sup>4</sup>

### أولاً: من حيث المهام

إن مهمة الشرطة الإدارية في مكافحة الظاهرة الإجرامية تكون وقائية قبل حدوث الجريمة لمنع وقوعها أو على الأقل التقليل منها ما أمكن ذلك، كتحقق أعضائها من هوية الأشخاص وتنظيم حملات مفاجأة لبعض الأماكن التي يخشى وقوع جرائم بها كالحانات

<sup>1</sup> - حقااص علي الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2017، ص45.

<sup>2</sup> - المادة 13 فقرة 02 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

<sup>3</sup> - حقااص علي الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص46.

<sup>4</sup> - سامية بولوفة ومبروك ساسي " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 باتنة، الجزائر، جوان 2016، ص35.

والأسواق العامة أما الضبطية القضائية فمهمتها علاجية قمعية تأتي بعد ثبوت الجريمة فتعمل على جمع المعلومات حولها، لهذا قيل في تأصيل الصلة بين نوعي الضبطين أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل فترتكب الجريمة. بينما الضبطية القضائية تواجه واقعة يصدق عليها وصف الجريمة، فان الضبطية الإدارية هي مواجهة أية واقعة خطرة ولو لم تكن جريمة، للحيلولة دون نشوء الضرر منها<sup>1</sup>.

### ثانيا: من حيث الجهة المختصة

يبرز الاختلاف من حيث القائمين بكلا الضبطين، فإن الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبطية الإدارية، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية، لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه التفضيل بينهم وألا تخول تبعا لذلك هذه الصفة إلا لمن له من الكفاءة والميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات، وقد منح القانون صفة الضبطية القضائية لفئات أخرى من الموظفين من غير رجال الشرطة، وبالتالي من غير رجال الضبطية الإدارية.<sup>2</sup>

### ثالثا: من حيث القواعد المنظمة لنشاط كل منهما

يخضع الضبط الإداري لقواعد القانون الإداري وينظم نشاطه، في حين يخضع نشاط الضبط القضائي للقانون الجنائي والقوانين المكملة له وإشراف السلطة القضائية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ازدواجية التبعية لأعضاء الضبطية القضائية، حيث أنه بجانب الرقابة التي تباشرها الجهات الإدارية الرئاسية على أعضاء الضبطية القضائية، هناك رقابة عليهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سامية بولوفة ومبروك ساسي " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> - نبيلة رزاق، " استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص101.

<sup>3</sup> - نبيلة رزاق، " استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، المرجع السابق، ص102.

### الفرع الثالث: خصائص الضبطية القضائية

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 12 والفقرة 03 منه وأنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي، وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل، وكل هذه الأعمال، ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها.<sup>1</sup>

رغم أن الضبطية القضائية تتميز بهذه الخصائص، إلا أنها لا يجب أن تتعسف حيث أن الشكل في المادة الجزائية ضمانة ضرورية ضد هذا التعسف والانحراف للوصول إلى غاية سامية تتمثل في عدالة حقيقية ومحايدة.<sup>2</sup>

يتحقق فيها التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم فالإجراءات الجزائية ذاتها تفرض عددا من الأحكام تنظم سير العدالة، والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية تتطلب هذه الحالة من مختلف أطراف الدعوى وجوب إتباع شكليات معينة أثناء قيامها بمختلف الإجراءات وعدم الإلتزام بذلك يترتب عنه بطلانها، ويشكل بطلان الإجراءات وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكل التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد هشام فريجة حسين فريجة شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2011، ص 125.

<sup>2</sup> - سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي القضائي، دار قانة باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 85.

<sup>3</sup> - سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 86.

## المبحث الثاني: تنظيم واختصاصات الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك هذا الحق إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية. وجوهر هذه الأخيرة يكمن في المراحل التي سبقتها والمتمثلة في ضبط المجرم والتحري وجمع الأدلة الخاصة بتلك الواقعة (الجريمة) وهي أعمال يقوم بها جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

### المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء، يضم موظفون عامون يناط لهم قانونا، القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبها ما دام لم يبدأ بالتحقيق القضائي.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

##### أولا: تعريف ضابط الشرطة القضائية

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل إكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة، بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بعبارة أخرى صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق الابتدائي، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2022، ص122.

<sup>2</sup> - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص141.

## ثانيا: صفة ضابط الشرطة القضائية

### 1- صفة الضباط بقوة القانون : وتضم هذه الفئة:<sup>1</sup>

أ- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب- ضباط الدرك الوطني.

ج- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة للأمن الوطني. وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط لكن بصدر القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 15 مكرر 1<sup>2</sup> التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي، وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل ، ومن جهة أخرى، يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضباط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6 ، الجزائر، ص 319.

<sup>2</sup> - المادة 15 مكرر 02 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

## 2- صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك:

هناك فئة في الشرطة القضائية تكتسب صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قرار مشترك ويكون هذا القرار بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى حسب المادة 15 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>

تتكون هذه الفئة:

- أ- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.
  - ب- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجامعات المحلية.
- كما تختص هذه اللجنة بإجراء إمتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لإكتساب هذه الصفة.<sup>2</sup>

## 3- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري:

تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .

إلا إنّ مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري.

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص320.

وبالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلا أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون إ.ج.ج وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.

### الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

#### أولاً: تعريف أعوان الضبط القضائي

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل لأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة 01 الأولى منه بعد تعديلها على: يعد من أعوان الشرطة القضائية:<sup>2</sup>

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذو الرتب في الشرطة البلدية. ثم أضاف القانون رقم 2018 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر<sup>3</sup> الضباط وضابط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي.

عدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق.إ.ج.ج لم تذكر ذو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى

<sup>1</sup> - المادة 43 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 27 جويلية 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 المتعلق بتنظيم الصيد البحري وحماية الثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 04 أفريل 1993.

<sup>3</sup> - المادة 62 مكرر من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2018 المتعلق بتنظيم الصيد البحري وحماية الثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 77 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعينة، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذية التي ليس من صلاحيتها إطفاء على موظفي الدولة تلك الصفة.<sup>1</sup>

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 206<sup>2</sup> منه والتي تنص على يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا». وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فإنّ هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي.

### ثانيا مهام أعوان الضبطية القضائية

يقوم أعوان الضبطية القضائية بمهام كثيرة ومتعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق.إ.ج.ج، ولقد خول لهم المشرع الجزائري اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج وهي<sup>3</sup>:

1- القيام بالتحقيقات الابتدائية وذلك تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، طبقا للأحكام المادة 63 من ق.إ.ج.ج.<sup>4</sup>

2- يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1966 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 07 أوت 1996.

<sup>3</sup> - المادة 20 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>4</sup> - المادة 63 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

3- القيام بعمليات مراقبة التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>

4- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 07 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: الأعوان الموظفون المكلفين أو المفوض لهم قانونا**

نورد بعض مهام الضبط القضائي:

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا، فمنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية ومنهم من أحال تحديده لقوانين خاصة.

**أولا : الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية**

حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الأعوان والموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفئة الولاة.<sup>3</sup>

**1-مستخدمي إدارة الغابات:**

خول قانون الإجراءات الجزائية للأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ممارسة بعض مهام الضبط القضائي في حدود معينة نضمها القانون نفسه لكن بتوافر مجموعة من الشروط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 76 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - المادة 17 فقرة 07 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ج، دار البدر طبعة جديدة منقحة ومعدلة، د س ن، ص 142.

<sup>4</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، المرجع السابق، ص 143.

## أ- الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحياة الأراضي واستصلاحها:

تتعرض الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي إلى إعتداءات كثيرة من طرف الإنسان، ومن وسائل الحماية التي أوجدها القانون لمواجهة هذه الإعتداءات وسيلة الضبط القضائي الغابي الردعي الذي يعد وسيلة تقليدية لحماية الغابات حيث تهدف إلى تحقيق الردع ضد الانتهاكات التي تتعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات وذلك عن طريق البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات<sup>1</sup>.

في الواقع ليس للضبط القضائي الغابي كيان مستقل وبالتالي لا يوجد خاص به بل يدخل هذا النوع من الضبط ضمن الضبط القضائي، ذلك أن أعضاء الضبط القضائي الغابي هم الذين يشير إليهم المشرع الجزائري بالموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط في حدود معينة، وقد نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> في هذا الشأن على الآتي: «يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وعليه يتشكل هذا السلك من:

- رؤساء الأقسام.

-المهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

<sup>1</sup> - جميلة ملحق، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد

42، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 174.

<sup>2</sup> - المادة 21 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

كما تتمثل إختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي كالآتي:

- تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.
- اقتياد كل شخص يقبضونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية إلا في الحالة التي تشكل مقاومة المجرم تهديدا خطيرا لهم حمل سلاح الخدمة.<sup>1</sup>

## 2. فئة الولاة:

طبقا لنص المادة 28 من ق.إ. ج. ج.<sup>2</sup> يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الجرائم التي توصف بأنها جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالة الاستعجال فقط إذ لم يكونوا على علم أنّ السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم إتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة، إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عوناً أو موظفاً مكلفاً ببعض مهام الضبط يجب أن تتوفر جملة من الشروط:<sup>3</sup>

- أن تشكل الجريمة جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزيف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانوناً وغيرها من الجرائم.
- أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالي أنّ السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأنّ علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانوناً.

<sup>1</sup> - جميلة ملحق، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص175.

<sup>2</sup> - المادة 28 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> - هدى زوزو، أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة خيضر بسكرة 2014، ص323.

- يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.
- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم، بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب الجرائم.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة

كقاعدة عامة يقوم ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له غير أنهم قد يعجزون في التقصي عن بعض الجرائم التي تتطلب إختصاصا، خبرة وتأهيلا معيناً، كما أنه أمام التقدم العلمي والتكنولوجي تطورت أساليب ارتكاب الجرائم باستعمال تقنيات متطورة ووسائل جديدة مما أدى إلى إتساع نطاقها، وهو ما جعل أداء أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام محددا دون مساعدة ومؤازرة التقنيين وذوي الاختصاص ما تطلب تدخل المشرع في قوانين خاصة محددا الموظفين المؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم.

وقد نصت هذه القوانين على إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوانها وموظفيها وشملت مجالات عديدة ومتنوعة كما تولت اختصاصاتهم، ونذكر منهم على سبيل المثال مفتشو العمل، أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هدى زوزو، أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص324.

<sup>2</sup> - دلال ورده تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 9، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023، ص338.

أما فيما يخص أعوان الجمارك فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك<sup>1</sup> قد حضرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمد من نص المادة 03/12 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد. إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية إنها محاضر تحقيق ابتدائي.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية فهي مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية وممارسة الدعوى العمومية، وذلك حين ارتكاب الجريمة، وتستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات كتوقيف المشتبه فيهم، للنظر وسماعهم وتفتيش المساكن وإجراءات التحري الخاصة وغيرها سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية، وما قد يرافق ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات

<sup>1</sup> - المواد من 41 الى 44 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 26 ديسمبر 2024.

<sup>2</sup> - المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> - دلال ورده تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجاً، المرجع السابق، ص337.

وإهدار للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن القانون قد أناط القيام بهذه الإجراءات لأجهزة الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضبط الشرطة القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين: قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال والبحث الأولي، وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية، وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة الملتبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.<sup>2</sup>

أولا: الإختصاص المكاني (المحلي).

#### 1-تعريف الاختصاص المكاني:

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 16 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

<sup>1</sup> - عبد الغاني دولا، ورديّة لعريس، سلطات الضبط القضائية في إستعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص66.

<sup>2</sup> - عبد الغاني دولا، ورديّة لعريس، سلطات الضبط القضائية في إستعمال أساليب التحري الخاصة، المرجع السابق، ص67.

<sup>3</sup> - المادة 16 فقرة 01 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

وتتص الفقرة الخامسة من نفس المادة: «.... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإنّ اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية».<sup>1</sup>

## 2- طبيعة هذا الاختصاص:

### أ - ثبوت الاختصاص لطائفة معينة:

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، فإنّ القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل إختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني، أي أنّ القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني.

ب- ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على إختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية وإرهابية.

استثناء وفي حالة الاستعجال يقوم ضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن

<sup>1</sup> - المادة 16 فقرة 05 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.<sup>1</sup>  
امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوجب شروط هي<sup>2</sup>:

- أن تكون هناك حالة إستعجال.

- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محليا ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضباط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك أنه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان.  
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا.

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة، كما هو الشأن في المدن الكبرى فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في إحدى تلك الدوائر يشمل إختصاصه الإقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة.<sup>3</sup>

ومن المفيد أن نشير إلى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراء باطلا.

وبالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أساسا في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يحدده قانونا الإجراءات

<sup>1</sup> - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ن، ص128.

<sup>2</sup> - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص129.

<sup>3</sup> - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر، 2005، ص185.

الجزائية وليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه إلى ضباط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيما داخل المدينة.<sup>1</sup>

### 3-ضوابط إنعقاد الاختصاص المحلي:

حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني وجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup> التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي:

أ- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لإرتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعل مختصا.

ب- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه، أي أن إقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

ج-إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوى هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه.

<sup>1</sup> - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص186.

<sup>2</sup> - المواد من 37 الى 40 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

## ثانيا : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم. ولقد حددتها المادة 12 الفقرة 04 من ق.إ.ج.ج.<sup>1</sup>.

### 1- البحث والتحري :

#### أ - تعريف البحث والتحري:

هو عبارة عن إتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه إرتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.<sup>2</sup>

#### ب - أهمية مرحلة البحث والتحري:

ليس من المبالغة القول بأن أهم مراحل الدعوى العمومية وأخطرها هي مرحلة البحث والتحري، حيث تلعب هذه المرحلة دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجزائية، وهي بذلك تحضر وتطبع القضية إلى سلطة إقرار الحكم، بطابع يتعذر أن يزول وجدانها عند التحقيق أو الحكم ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات الحكم أو المجتمع ككل.

<sup>1</sup> - المادة 12 فقرة 04 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دم ن، الطبعة الأولى، 1999، ص254.

الأصل أن تخول سلطة الضبطية القضائية بقانون وذلك نظر لأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة يمكن أن تمس حريات الأفراد، فلا يجوز منحها لأي جهة أو فئة إلا بموجب قانون.<sup>1</sup>

فالمادة 12 الفقرة 04 صرحت بتحويل مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وجميع الموظفين الذين حددتهم وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوي العمومية. وتكمن أهمية مرحلة البحث والتحري بالنسبة للقضاء بالتقاط كل ما يتولد عن الجريمة من آثار وجمع كافة المعلومات التي تفيد كشف الحقيقة، بما يحول دون إفلات المجرمين من وجهة العدالة، فضلا عن أن قربها من الجريمة يساعدها على إلتقاط أدلة حاضرة حول الجريمة.<sup>2</sup>

## 2- جمع الأدلة:

### أ- تعريف جمع الأدلة:

حسب نص المادة 12 من ق.إ. ج. ج. يقصد بها القيام بعدة إجراءات والغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات التي تجمع الأدلة والقرائن وعلى اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحميد أشرف الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2010، ص 231.

<sup>2</sup> - عبد الحميد أشرف الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، المرجع السابق، 232.

<sup>3</sup> - المادة 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

### ب- شروط لجمع الأدلة:

يشترط في كل هذه الإجراءات أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلاً ويكون قد حررها ووضعها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم.

ويكون جمع الأدلة بالبحث عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركائه.<sup>1</sup>

### 3- تلقي التبليغات والشكاوي:

إن الواجب الأول الذي يلقي على ضباط الشرطة القضائية هو تلقي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع، وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات أو الجناح التي تصل إلى علمهم المادة 18 الفقرة 01 من ق.إ.ج.<sup>2</sup> سواء ما يرد من الأفراد أو من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسببه.

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم إخبار السلطات المختصة وهو غير الشكوى التي يقوم بها المجني عليه أو المتضرر الضحية من الجريمة، والتبليغ يكون بمجرد إيصال الخبر إلى السلطات العامة وقد تكون من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، وقد يكون كتابي أو شفوي، وكما قد يكون عبر الهاتف أو بمختلف الوسائل وطبيعة التبليغ هو حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنياً أم لا، صاحب مصلحة أو لا.

<sup>1</sup> - عبد الحميد أشرف الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> - المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

وتختلف الشكاوي عن البلاغات، بحيث أنّ الشكاوي التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية ليس المقصود بها فقط الشكاوي التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها مباشرة الدعوى العمومية على الشكاوي من المجني عليه.<sup>1</sup>

وإنما يقصد بها الطلبات التي تقدم بها المتضررين من الجريمة مطالبين متابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم.<sup>2</sup>

#### 4- جمع الاستدلالات:

##### أ - تعريف جمع الاستدلالات:

تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الايضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا، وتعتبر جمع الاستدلالات من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفية، وهم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم ولو في غير حالة التلبس وبلا استئذان سلطة التحقيق.

##### ب - تحرير محضر الاستدلالات:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - آسية بن بوعزيز إجراءات التقاضي أمام القطب الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 1، العدد 1 جامعة باتنة 1، 2021، ص15.

<sup>2</sup> - آسية بن بوعزيز إجراءات التقاضي أمام القطب الإقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص16.

<sup>3</sup> - بوعويينة أمين شعيب ومهلب، حمزة اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2013، ص74.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة وعادة ما تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد إجراءات إستدلالية كونها لا تمس حقوق الأفراد وحياتهم إلا أنه قد ينط لبضاب الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية التي هي الاستثناء والتي تتمثل على سبيل في:<sup>2</sup>

#### أولاً: التلبس

#### 1- حالات التلبس:

أشار المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج.ج<sup>3</sup> إلى حالات التلبس كل واحدة على حدة، سنعالج أولاً مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ثم نعالج مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، ومن ثم متابعة العامة للمشتبه وفي الأخير حيازة المشتبه دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ووقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - السعيد صحراوي دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص83.

<sup>3</sup> - المادة 41 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

أ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

في هذه الحالة تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأنّ الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

ب - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

يعني في هذه الحالة أنّ ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ولكن شهد آثار ومعال تدل على أنّ الجريمة وقعت منذ وقت قصير .

والمشرع عند استعماله لعبارة "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين إرتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون.<sup>2</sup>

ج - متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة:

نصت المادة 41 الفقرة 02 من ق.إ.ج. ج<sup>3</sup> على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لآبد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح، ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولآبد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها .

د - حيازة المشتبه فيه دلائل تشمل مساهمته في الجريمة:

أي أن تكون في حوزة المشتبه فيه لأشياء تدل على إرتكابه أو مساهمته في الجريمة ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حوزته سلاح كمثال.

<sup>1</sup> - السعيد صحراوي دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص84.

<sup>2</sup> - غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، د ب ن ، الطبعة الأولى، 2013، ص92.

<sup>3</sup> - المادة 41 فقرة 02 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

ويجب أن تكون هذه الأشياء استخدمت في الجريمة ولابد من إثبات وجود صلة بينه وبين المتهم وبين الجريمة المرتكبة، ويجب أن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة. كما أن وجود علامات أخرى قد تثبت أنه المشبه به هو الجاني كوجود دماء على ملابسه أو بحوزته سلاح أو تمزق ملابسه تكون كأدلة في مشاركته للجريمة.<sup>1</sup>

#### هـ - وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة، فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.

ومثال إكتشاف صاحب المسكن جريمة في منزله كإكتشافه لجثة لأحد أقاربه أو الإلحاق بزوجهته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها يسرع لتبليغ الشرطة.

#### 2- شروط التلبس:

أ- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج.ج.<sup>2</sup>

ب- يجب أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له.

ج- أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب إرتكابها.

د - أن يكون إكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحررياتهم.

<sup>1</sup> - غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص93.

<sup>2</sup> - المادة 41 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

### 3- اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

#### أ- الإجراءات الوجوبية:

- إخطار وكيل الجمهورية.
- الاستعانة بالأشخاص المؤهلين.
- ضبط الأشياء وحفظها.
- سماع أقوال الحاضرين.
- رفع يد الضبطية عن التحقيق.
- تحرير محضر التحقيق فوراً.<sup>1</sup>

#### ب- الإجراءات الجوازية:

- الاستيقاف
- ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية.
- الأمر بعدم المبارحة.
- التوقيف للنظر .
- القبض.
- التفتيش.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - براهيم نورة النظام القانوني للتحقيق الجنائي في التشريعات المقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص77.

<sup>2</sup> - براهيم نورة النظام القانوني للتحقيق الجنائي في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص78.

## ثانيا : الإنابة القضائية

### 1-تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق ونعني به تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق، كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة التحقيق نفسها.

ولقد نصّ على الإنابة القضائية من المواد 138 إلى غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### 2-شروط الإنابة القضائية:

حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في<sup>2</sup>:

- يجب أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص.  
- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد أطراف الشرطة القضائية وليس إلى الأعوان.

- يجب أن ينصب على عمل معين من أعمال التحقيق.

- أن تكون الإنابة القضائية صريحة ومكتوبة.

### 3-الأثار المترتبة على الإنابة القضائية:

-إذا توافرت الشروط السابقة للإنابة القضائية فإنه ينتج عنه أثار وهي:<sup>3</sup>  
-إن الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية تتسم بالشرعية كما تعد وتتمتع بالقيمة والحجية.

<sup>1</sup> - المواد من 138 إلى 140 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - المادة 138 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> - براهيم نور النظام القانوني للتحقيق الجنائي في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص79.

إنّ ضباط الشرطة القضائية ملزمون بالقيام بحدود الإنابة القضائية، فلهم صلاحية القيام بكافة الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدا الإجراءات التي استثناه القانون ومن بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها :

-**المعاينة:** يكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن هناك استثناء أين يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر الإنابة وذلك من أجل استكمال التحريات.

-**سماع الشهود:** هذا بعد إدلاء الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضباط الشرطة القضائية.

-**يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف:** توقيف كل شخص يرويه ضروري دون أن يتعدى 48 ساعة قابلة للتجديد.

كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر للقيام بالإنابة القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - براهيم نورة النظام القانوني للتحقيق الجنائي في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص80.

**الفصل الثاني: مستجدات التحقيق على ضوء  
القانون رقم 14-25**

## تمهيد:

تقوم الدولة بمتابعة ومعاقبة المجرمين عن طريق جهاز النيابة العامة باعتباره جهازا قضائيا يمثل المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تمس بأمن المجتمع، مما يفيد أنّ ما يميز المتابعة الجزائية هو وجود النيابة العامة كطرف أساسي لا غنى عنه في المادة الجزائية والذي يمثل الحق العام خلافا عن الدعوى المدنية.

من هذا المنطلق سنحاول إبراز أهم الأحكام الجديدة التي أتى بها القانون رقم - 14-25 فيما يخص مرحلة ما قبل وما بعد تحريك الدعوى العمومية، مع إجراء نوع من المقارنة بين الإجراءات الجديدة والقديمة لتقييم القانون الجديد، وتبيان مدى مساهمته في حماية حريات الأشخاص المتابعين قضائيا.

### المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه

يتميز قاضي التحقيق عن باقي القضاة بامتلاكه سلطات واسعة خولها له المشرع بهدف كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة. وتشمل هذه الصلاحيات إجراءات قسرية تتخذ ضد المتهمين، قد تصل إلى تقييد حريتهم، وأخرى تتعلق بانتداب قاض آخر لإجراء التحقيق مع متهم يرد اسمه في القضية خارج نطاق اختصاصه الإقليمي.

كما يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر مختلفة خلال سير التحقيق، سواء في بدايته أو عند انتهائه، وهي أوامر سنتطرق إليها لاحقاً.

### المطلب الأول: السلطات التي يبشرها قاضي التحقيق والتحري

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات وصلاحيات واسعة ومهمة، حيث يجمع بين سلطة البحث عن الحقيقة (سلطة التحري) وسلطة اتخاذ القرارات القضائية.

### الفرع الأول: السلطات التي يمارسها بنفسه

#### أولاً: الاستجواب والمواجهة

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات تهدف إلى التحقق من هوية المتهم والتأكد من شخصيته، ثم يُعلمه بالوقائع المنسوبة إليه وبالمواد القانونية التي يُتابع بموجبها، وفقاً لما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14-25<sup>1</sup> كما يقوم قاضي التحقيق عند وجود تضارب في أقوال أو تصريحات الأطراف، بمواجهتهم ببعضهم البعض للتحقق من صحة الأقوال والوصول إلى الحقيقة الكاملة.

<sup>1</sup> - المادة 175 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

### ثانيا: سماع الشهود

يُعد أحد إجراءات التحقيق الأساسية، ويهدف إلى جمع المعلومات والأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع الجريمة، وذلك من خلال ما يقرّ به الشاهد عمّا رآه أو سمعه بنفسه. وتُعتبر الشهادة من وسائل الإثبات العادية في القضايا الجنائية بمختلف درجاتها، سواء كانت جنائية أو جنحة، إذ تساهم في إثبات وقائع يصعب على القاضي التحقق منها بوسائل أخرى. كما يملك قاضي التحقيق صلاحية استدعاء أي شخص يرى أن شهادته قد تفيد في كشف الحقيقة أو إثراء التحقيق، وفقاً لما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، التي نظمت أحكام سماع الشهود من المادة 163 إلى المادة 174 من القانون 14-25 ولقد خص المشرع الجزائري الشهود بحماية قانونية خاصة، نص عليها في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 ، بهدف تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم بكل حرية ودون خوف أو ضغوط، بما يساهم في تسهيل عمل القضاء وكشف الحقيقة . وتشمل هذه الحماية عدة تدابير، من بينها<sup>2</sup>:

أ - إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.

ب تخصيص رقم هاتفي خاص للتواصل معه بأمان.

ت-تزويده بأجهزة تقنية وقائية في محل إقامته.

ث - منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

<sup>1</sup> - المادة 163 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 174 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

### ثالثا: الانتقال والتفتيش والضبط

لا يقتصر عمل قاضي التحقيق على ما يجريه داخل مكتبه، بل يمتد إلى ميادين أوسع ضمن صلاحياته القانونية، إذ يتيح له القانون الخروج إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة الميدانية، وإثبات حالة الأماكن قبل أن تتعرض لأي تلف أو تأثير خارجي. كما يجوز له معاينة جثة الضحية في حالات القتل، وسماع أقوال الأشخاص الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة أو شهدوا وقائعها وقت ارتكابها، وذلك بهدف جمع أدلة دقيقة تسهم في كشف الحقيقة<sup>1</sup>.

يُعد الانتقال والمعاينة إجراءً جوازيًا يترك المشرع تقديره لقاضي التحقيق وفقًا لظروف كل قضية، ووفقًا للمادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14-25، يحق لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات الضرورية أو القيام بعمليات التفتيش اللازمة، ويبلغ قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بهذا الانتقال، الذي يمكنه مرافقته أثناء التنفيذ. كما يستعين قاضي التحقيق دائمًا بكاتب الضبط لتوثيق الإجراءات المتخذة، ويتم تحرير محضر رسمي يتضمن كل ما تم القيام به أثناء المعاينة.

وألزم المشرع، بموجب المادة 156 من القانون 14<sup>2</sup>/25 قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية قبل انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة، مع منحه الحق في مرافقة القاضي أثناء هذا الإجراء. كما يلتزم قاضي التحقيق بالاستعانة دائمًا بكاتب الضبط الذي يحرر محضرًا مفصلاً عن كل عمل يتم القيام به، مع ضرورة بيان الأسباب التي استوجبت الانتقال في نص المحضر.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ج، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2021، ص 29.

<sup>2</sup> - المادة 156 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

أما التفتيش، فيقصد به دخول المسكن أو المكان الخاص للبحث عن الأدوات أو الأشياء المرتبطة بالجريمة والتي قد يكون الجاني أخفاها أو حاول طمسها، بهدف الكشف عن الحقيقة وتحديد هوية الفاعلين، وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه، شرط إبلاغ وكيل الجمهورية ومرافقة كاتب الضبط بذلك، وفقاً لما نصت عليه المواد من 157 إلى 159 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

لا يتمكن قاضي التحقيق من تنفيذ جميع إجراءات التحقيق بنفسه، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمتهم أو شاهد يوجد خارج نطاق اختصاصه الإقليمي. وفي مثل هذه الحالات يلجأ القاضي إلى الإنابة القضائية، وهي آلية قانونية تخول له تفويض قاض آخر أو جهة مختصة لمواصلة التحقيق نيابةً عنه في المنطقة التي يتعذر عليه مباشرتها.

ويعود هذا الإجراء إلى أسباب مادية وإجرائية، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوز حدود اختصاصه، فيُكمل القاضي المُناب الإجراءات التي بدأها قاضي التحقيق الأصلي وفقاً لما يحدده الإنابة القضائية.<sup>2</sup>

#### أولاً: الإنابة القضائية

هي إجراء قانوني يُفوض من خلاله قاضي التحقيق قاض آخر للقيام ببعض أعمال التحقيق التي يتعذر عليه تنفيذها بنفسه. وقد نصت المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> على الجهات التي يمكن لقاضي التحقيق إنابتها، حيث يجوز له أن يكلف بطريق الإنابة القضائية، أي من قضاة محكمته أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين في

<sup>1</sup> - المواد من 157 إلى 159 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص30.

<sup>3</sup> - المادة 234 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

نفس الدائرة، أو قاضي تحقيق آخر، للقيام بالإجراءات الضرورية ضمن نطاق الجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

ويجب أن تتضمن الإنابة القضائية بيان نوع الجريمة موضوع المتابعة، والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تؤرخ وتوقع من القاضي مُصدرها، مع ختمها بختمه الرسمي لضمان صحتها القانونية.<sup>1</sup>

يُجيز القانون لقاضي التحقيق أن يمنح الإنابة القضائية لأي من قضاة التحقيق داخل التراب الوطني، لتمكينهم من مواصلة إجراءات التحقيق ضمن نطاق اختصاصهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك. وفي حال وجود ضرورة ملحة، يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، على أن يُقدّم خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي تُنفذ فيها الإنابة. وبعد سماع أقوال الموقوف، يجوز لقاضي التحقيق إصدار إذن كتابي بتمديد التوقيف للنظر لمدة إضافية قدرها 48 ساعة، كما يمكنه استثنائياً إصدار هذا الإذن بأمر معلل دون إحضار المعني أمامه، وفقاً للمادة 237 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 14-25.<sup>2</sup>

وتلزم المادة نفسها، في فقرتها السادسة، قاضي التحقيق بتحديد المدة التي يجب خلالها موافاته بالمحاضر المنجزة. ويُرسل طلب الإنابة القضائية بمعرفة وكيل الجمهورية، وتُصنّف الإنابات إلى نوعين:

-إنابة قضائية داخلية تنفذ داخل الوطن.

-إنابة قضائية دولية تنفذ بالتعاون مع سلطات أجنبية، حيث ترسل عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل، وفقاً لما نصت عليه المادتان 883 و 884 من قانون

<sup>1</sup> - أحمد حميد سعيد نعيم، أحمد إبراهيم أحمد البدراي، معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة مقارنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، د م ن ، الطبعة الأولى، 2017، ص118.

<sup>2</sup> - المادة 237 فقرة 02 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

الإجراءات الجزائية، اللتان أكدتا أن الإنابات القضائية الصادرة في القضايا غير السياسية تُسَلَّم عبر السبل الدبلوماسية وتنفَّذ وفق القانون الجزائري، بشرط المعاملة بالمثل.<sup>1</sup>

### ثانياً: الخبرة

هي إجراء فني يقوم به قاضي التحقيق عندما تتطلب القضية معرفة تقنية أو علمية لا يمكن تقدير الأدلة من دونها، وذلك لتجنب تعطيل سير التحقيق ووفقاً للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، 14/25، يجوز لجهات التحقيق أو الحكم أن تأمر بـندب خبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو محاميهم. ويتم اختيار الخبير عادة من بين الأسماء المدرجة في جدول الخبراء المعتمد من قبل المجلس القضائي.

تختلف أنواع الخبرة حسب طبيعة الجريمة، وهي تشمل ما يلي:<sup>2</sup>

1- **خبرة التحقيق الشخصية:** وتتمثل في الإجراءات التقنية التي تُجرى في مسرح الجريمة، مثل رفع البصمات الأدلة المادية لتحديد هوية الفاعل وفك ملابسات الجريمة، خصوصاً عندما يكون الجاني مجهولاً.

2- **الخبرة الطبية:** ويجريها الطبيب الشرعي بهدف تحديد سبب الوفاة أو نسبة العجز الناتجة عن اعتداء جسدي. وتنقسم إلى نوعين:

3- **تشريح الجثث:** لتحديد سبب الوفاة ونوع الإصابة والأداة المستعملة وزمن حدوث الجريمة، خصوصاً في حالات القتل المشتبه فيها.

4- **الفحص الطبي للضحايا الأحياء :** لتقدير نسبة العجز أو العاهة المستديمة، خاصة في جرائم الضرب أو الاعتداء الجسدي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادتين 883 و 884 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، دار هوم، الجزائر، 2019، ص15

<sup>3</sup> - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص16.

5- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية : يُعيّن قاضي التحقيق طبيباً شرعياً لتحديد نوع الفعل ( اغتصاب، هتك عرض، أو فعل مغل بالحياء )، وقد يلجأ إلى تحليل الحمض النووي (ADN) لتحديد هوية الجاني.

6- خبرة الأسلحة : ويُعنى الخبير بتحديد نوع السلاح المستعمل، واتجاه ومسافة الإطلاق، ونقطة دخول المقذوف في جسم الضحية، مما يساعد على إعادة بناء مشهد الجريمة.

7- خبرة المواد الكيميائية والطبيعية : تُجرى لتحليل المواد المجهولة وتحديد طبيعتها وتأثيرها، ومعرفة ما إذا كانت سامة أو غير ذلك<sup>1</sup>.

إضافةً إلى ذلك، توجد خبرات أخرى تستخدم في مجالات متعددة مثل الجرائم الاقتصادية، وحوادث المرور، وقضايا التزوير وغيرها، وكلها تهدف إلى دعم التحقيق بالوسائل العلمية الدقيقة التي تساعد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني :أوامر قاضي التحقيق

يملك قاضي التحقيق جملة من التدابير التي من خلالها يتم تأمين الأدلة وحماية الشهود فهذه التدابير لا تهدف إلى الكشف عن الحقيقة أو الدليل.

### الفرع الأول :الأوامر القسرية أثناء التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بمجموعة من الصلاحيات القانونية التي تمكنه من اتخاذ تدابير تهدف إلى تأمين الأدلة وضمان حماية الشهود بما يكفل حسن سير العدالة وفعالية الإجراءات. وهذه التدابير لا يقصد منها كشف الحقيقة فحسب، بل تسعى أيضاً إلى ضمان حضور الأطراف والحفاظ على النظام الإجرائي السليم. وتتمثل أهم هذه الأوامر في:

<sup>1</sup> - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الأخوة متتوري قسنطينة، 2010، ص58.

<sup>2</sup> - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص59.

### أولاً: الاستدعاء

يُعد الاستدعاء أول وسيلة يعتمد عليها قاضي التحقيق لتبليغ الأطراف المعنية بوجوب المثل أمامه. ويُقصد به دعوة تُوجه إلى المشتكي أو المُتَّهم لسماعه إما بصفته ضحية أو شاهداً أو مشتبهاً به في الوقائع محل التحقيق.

ويتميز الاستدعاء بكونه مجرد طلب للحضور لا يتضمن أي طابع إلزامي، إذ لا يجوز تنفيذه بالقوة العمومية، بل يُعتبر من الإجراءات التحضيرية التي تسبق أي استعمال لوسائل الإكراه<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو إجراء أكثر صرامة من الاستدعاء، ويصدره قاضي التحقيق موجهاً إلى القوة العمومية لإحضار المتهم ومثوله فوراً أمامه، وفقاً للمادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية. 14/25<sup>2</sup> ويجب أن يتضمن هذا الأمر بيانات إلزامية، منها: -صفة القاضي الذي أصدر الأمر، الهوية الكاملة للمتهم، التهمة الموجهة إليه، والمادة القانونية محل المتابعة، توقيع القاضي وختمه مع تأشير وكيل الجمهورية. ويتعين على المتهم الصادر في حقه أمر بالإحضار أن يمثل للعون المكلف بالتنفيذ، وفي حالة الرفض يجوز استعمال القوة العمومية لإجباره على المثل أمام قاضي التحقيق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجابات بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أحمد زبانه بغليزان، المجلد العدد 03، 2023، ص 97.

<sup>2</sup> - المادة 185 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجابات بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 98.

### ثالثا: الأمر بالقبض

نصت المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> 14/25 على أن الأمر بالقبض يصدر عن قاضي التحقيق المكلف، ويوجه إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده أمام وكيل الجمهورية ضمن دائرة اختصاص القاضي. ويتفرّع هذا الإجراء إلى نوعين:

- 1- توقيف المتهم
- 2- إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية تحت تصرف قاضي التحقيق لتسيير إجراءات الاستجواب. ويلزم القاضي باستجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإلا عُذّ حبسه تعسفياً، وإذا لم يُعثر على المتهم، يحرر محضر "البحث دون جدوى"<sup>2</sup>.

### رابعا: الأمر بالإيداع

ورد تنظيم هذا الإجراء في المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 وهو الأمر الذي يُصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه مؤقتاً، ويُمنح هذا الأمر القوة العمومية لتنفيذه إذا لم يكن المتهم قد سلّم بعد، على أن يكون صدور الأمر مسبقاً باستجواب المتهم، كما تؤكد عليه المادة 192 من نفس القانون. ويُراعى في ذلك أحكام المادة 202 التي تضبط مدد الحبس المؤقت وضمانات المتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 193 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> - المادة 202 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

### خامسا: الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية

تنص المادة 197 من القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أن الأصل في المتهم هو الحرية أثناء التحقيق، غير أن الضرورة قد تقتضي اتخاذ تدابير لضمان مثوله أمام القضاء وحسن سير التحقيق وتُعَدّ الرقابة القضائية تدبيراً بديلاً عن الحبس المؤقت، إذ يخضع المتهم خلالها لجملة من الالتزامات التي تحددها المواد من 197 إلى 200 من القانون، مثل: عدم مغادرة مكان معين، أو الحضور الدوري لدى الجهات الأمنية، أو الامتناع عن الاتصال بأطراف محددة<sup>1</sup>.

### سادسا: الأمر بالحبس المؤقت

يُعد الحبس المؤقت من أكثر الأوامر تقييداً لحرية المتهم، ويهدف إلى منع التأثير على مجريات التحقيق أو الشهود. ويجوز لقاضي التحقيق إصداره بمبادرة منه أو بطلب من وكيل الجمهورية، وفقاً للمواد من 201 إلى 205 من القانون رقم 14/25. ويجب أن يُبرّر هذا الإجراء بضرورة حقيقية، كضمان حضور المتهم، أو منع عرقلة العدالة، أو الحفاظ على النظام العام<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

عند استكمال التحقيق، يكون قاضي التحقيق ملزماً بإصدار قرارات تحدد مصير الدعوى العمومية، سواء بإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة أو بإنائها وتتمثل أهم هذه الأوامر فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - المواد من 197 إلى 200 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 09 العدد 02، جامعة الأغواط، 2025، ص126.

<sup>3</sup> - بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص127.

### أولاً: الأمر بالأمر وجه للمتابعة

يصدر هذا الأمر إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وفقاً للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25<sup>1</sup> ويترتب على صدوره إخلاء سبيل المتهم وردّ الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

### ثانياً: الأمر بالإحالة على المحكمة

إذا انتهى التحقيق إلى وجود دلائل قوية على ارتكاب جنحة أو مخالفة، يُصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة إلى قسم الجرح والمخالفات. وقد عرّف الفقه هذا الإجراء بأنه الوسيلة القانونية التي تنقل بموجبها الدعوى العمومية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، وهذا ما أكدته المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

في حالة ثبوت أن الوقائع محل التحقيق تكون جناية، يُصدر قاضي التحقيق أمراً بإرسال الملف الكامل للدعوى مرفقاً بقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، عبر وكيل الجمهورية، دون تأخير، وذلك تمهيداً لإحالة القضية إلى غرفة الاتهام للفصل في مصيرها، حسب المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 259 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 260 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - المادة 262 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

المبحث الثاني المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق  
تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تهدد أمن وسلامة المجتمع، مما جعل جل التشريعات تحاربها عن طريق إصدار قانون تجريمي يحدد مختلف الأفعال المجرمة ويضع لها العقوبة التي تتناسب ودرجة خطورتها بين الجنايات الجح والمخالفات، مع إرفاقه بقانون إجرائي يضع حيز التطبيق ما قرره المشرع العقابي، وهو قانون الإجراءات الجزائية الذي سبق وأشرنا إلى كونه قانون جديد ألغى القانون القديم الذي ورغم تعديله حوالي 24 مرة إلا أنه لم يعد يفي بالغرض فيما يخص توجه الدولة نحو محاربة الجريمة.

#### المطلب الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية

تعتبر هذه المرحلة أول حلقة من حلقات المتابعة الجزائية، لأنه بمجرد ارتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها هي الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز أهم الأحكام الجديدة بالنسبة للدعوى العمومية ككل، وتلك المتعلقة بالضبطية القضائية.

#### الفرع الأول : الدعوى العمومية

أورد المشرع بعد الإجراءات الجديدة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، والتي سنلخصها فيما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً: تقادم الدعوى العمومية

يقصد بالتقادم ذلك الوصف الذي يرد على سقوط الحق في تنفيذ العقاب، قبل أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، بما يؤدي لمنع السير في الدعوى، أي مرور مدة زمنية عن ارتكاب الفعل دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد ذلك يتقادم الحق في

<sup>1</sup> - رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 العدد، 04، 2021، ص 677.

المتابعة، وقد حدد المشرع الآجال القانونية لتقادم الدعوى العمومية في ظل القانون القديم مع بعض التعديل في ظل القانون الجديد.<sup>1</sup>

1 -تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات: حدد المشرع في نص المادة السابعة من الأمر رقم 66-156 الملغى تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بعشر سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة، وذلك إن لم يتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما بالنسبة للقانون الجديد فإنّ تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بانقضاء 15 سنة كاملة، إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة ما لم يقرر القانون مددا أخرى، فإذا تم اتخاذ أي إجراء فإنّ مدة التقادم تحسب من آخر إجراء متخذ.<sup>2</sup>

إن الملاحظ فيما يخص آجال التقادم أنّ المشرع قد رفعها من 10 إلى 15 سنة وقد أحسن عملا، وهذا بهدف محاربة الجريمة وتفاذي الإفلات من العقاب لكل من يرتكب جناية باعتبارها أخطر وصف للفعل الإجرامي، والملاحظ كذلك أن المشرع أضاف أن المدة تسري من آخر إجراء تم اتخاذه، وأضاف التحقيق القضائي والمحاكمة أي أضافهما لبداية احتساب مدة التقادم.

2 -تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنح والمخالفات: كان القانون القديم ينص على أن مدة تقادم الجنح هو ثلاث سنوات 7، في حين رفع القانون الجديد تلك المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للجنح وترفع إلى عشر سنوات إذا كانت عقوبة الحبس المقررة لذات الفعل

<sup>1</sup> - رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، المرجع السابق، ص378.

<sup>2</sup> - فرح الدين حولي، أساليب التحري، والبحث مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009، ص108.

تفوق خمس سنوات، كما نصت عليه المادة 11 من القانون الجديد، أما بالنسبة للمخالفات فالملاحظ أنّ المشرع لم يعدل في تلك المدة وهي سنتين.<sup>1</sup>

3- إضافة بعض الاستثناءات فيما يخص الجرائم التي لا تتقدم: سبق للمشرع أن جاء باستثناء فيما يخص الجرائم الخطيرة التي لا تتقدم وهو استثناء عن المبدأ العام وهي تلك الجرائم الواردة في المادة 8 مكرر التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، والملاحظ أنّ المشرع وسع من تلك الجرائم التي لا تتقدم حيث أضاف إليها الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.<sup>2</sup>

استخدم المشرع في ظل القانون القديم مصطلح جرائم الرشوة، أما في القانون الجديد فقد استبدله بمصطلح جرائم الفساد، وهذا يعني أنه وسع من الجرائم التي لا تتقدم وفق ما قرره المشرع في قانون مكافحة الفساد الذي وضع أساليب تحقق تلك الجريمة ولم يحصرها فقط في جريمة الرشوة، كما أنّ الملاحظ أنّ المشرع في التعديل الأخير قد استعمل تقريبا نفس الصياغة الواردة في المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 11 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - محمد سغير ، ميدات، قور، الحاج الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص95.

<sup>3</sup> - المادة 54 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.

4- تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية والمخفية: يقصد بالجريمة الخفية تلك التي لا يتم اكتشافها بالنظر إلى طبيعة ركنها المادي الذي لا يظهر أثناء ارتكاب الجريمة، أما المخفية فهي تلك التي يقصد الجاني إخفاءها باستخدام طرق ملتوية تحول دون اكتشافها.<sup>1</sup> حسب نص المادة 15 من نفس القانون رقم 14/25، فإن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ ظهورها للعلن ومعاينتها على ألا تتجاوز مدة 25 سنة بالنسبة للجنايات، و 15 سنة بالنسبة للجناح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات، و 10 سنوات بالنسبة للجناح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات.

5 - وقف التقادم: إن الجديد الذي أتى به المشرع فيما يخص تقادم الدعوى العمومية هو وقف احتساب مدة التقادم وذلك في حالة وجود إحدى أسباب الوقف المشار إليها في المادة 16 من القانون الجديد كالحصانة البرلمانية والدبلوماسية، أو مانع مادي كالقوة القاهرة والكوارث الطبيعية، والتي تحول دون مباشرة الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

**ثانيا: تقييد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية**

بالعودة إلى نص المادة الثامنة من نفس القانون، نجد أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التي يطبق عليها أحكام القانون التجاري، وذلك بالنسبة لأعمال

<sup>1</sup> - موسى زكي، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص66.

<sup>2</sup> - المادة 16 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

التسيير التي يؤدي إلى سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة<sup>1</sup>.

إن مثل هذا التقييد نعتبره غير منطقي لأنه يؤدي إلى انتشار هكذا نمط من الجرائم التي قد تمس بالاقتصاد الوطني وتؤدي إلى الاشتراك في ارتكاب ذات الأفعال، مما يوسع من دائرة الجريمة بسبب عدم إمكانية تحريك المتابعة الجزائية وتطبيق العقوبات<sup>2</sup>.

**ثالثا: إضافة حالة أخرى لانقضاء الدعوى العمومية وهو صفح الضحية**

إنّ الجديد الذي جاء به القانون رقم 14-25 هو إضافة حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية وهو صفح الضحية كما ورد في نص المادة 3/9 من ذات القانون، عكس المادة السادسة من القانون القديم التي لم تكن تنص على هذه الحالة، رغم أنه بالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع ينص في حالات خاصة بانقضاء الدعوى بسبب الصفح مما آثار نوع من الجدل فيما يخص مصطلح الصفح أو التنازل عن الشكوى، وبصدور هذا القانون الجديد نلاحظ أنّ المشرع قضى على ذات الجدل وأقر صراحة بانقضاء الدعوى العمومية بسبب صفح الضحية متى نص القانون على ذلك، أي أنّ الصفح لا يكون لجميع الجرائم وإنما تلك التي ينص عليها المشرع في قانون العقوبات<sup>3</sup>.

**ثالثا: إعادة النظر في مدة التوقيف للنظر**

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، وبالعودة إلى نص المادة 4-83 من القانون الجديد نجد أنها أقرت بإمكانية تمديد التوقيف للنظر بعد مرور المدة الأصلية وهي 48

<sup>1</sup> - هشام مجبر، تنهان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص72.

<sup>2</sup> - هشام مجبر، تنهان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص73.

<sup>3</sup> - القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة في 30 أبريل 2024.

ساعة، ويكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما يلي: مرتين بالنسبة لجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص، ثلاث مرات بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد والتهريب، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، كما يتم تمديد تلك المدة أربع مرات بالنسبة لجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب والأعمال التخريبية فإن التمديد يكون خمس مرات.

فالملاحظ أن هنالك نوع من الاختلاف في مدة التمديد بالنسبة للقانون الملغى الواردة في المادة 51 منه وتلك الواردة في القانون الجديد، فمثلا بالنسبة للتمديد فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة كانت محددة بمرتتين، وأصبحت أربع مرات.<sup>1</sup>

#### رابعاً: توسيع اختصاص النيابة العامة في مجال الإعلام عن الجرائم

إذا كان الأصل أن إجراءات التحقيق والتحري تكون سرية كضمانة للمتهم الذي يعتبر بريئاً حتى يثبت ارتكابه للجرم، فإنّ المشرع قد وسّع من اختصاصات النيابة العامة، كما جاء ذلك في نص المادة 19-04 من القانون الجديد<sup>2</sup> التي منحت لممثل النيابة العامة إمكانية نشر صور أو عناصر أخرى عن هوية الأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو الأشخاص محل متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو بهدف التعرف على الضحايا لاسيما تلك التي ترتكب في الفضاء الرقمي.

<sup>1</sup> - ياسين شرفة، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص111.

<sup>2</sup> - المادة 49 فقرة 04 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

إن الهدف من هذا الاختصاص الذي أضافه المشرع للنيابة العامة هو تعزيز وسائل البحث عن المتهمين بارتكاب جرائم وتفاذي إفلاتهم من العقاب لاسيما بالنسبة للأفعال التي تشكل مساسا بالأمن العام والتي ينبغي على السلطات المختصة اتخاذ إجراءات سريعة للكشف عن هوية المشتبه فيهم، كما أنّ هذه التقنية تساهم في الردع العام وتمنع توسع نطاق الجريمة لاسيما في الفضاءات الرقمية على أساس أنّ الإعلان عن ارتكاب جريمة الكترونية يؤدي لا محالة إلى سرعة انتشار المعلومة وتفاذي وقوع ضحايا آخرين كما هو الأمر بالنسبة للتحايل الالكتروني.

إلا أنه قد نعقب من جهة أخرى على أنّ نشر صور أو هوية المشتبه فيه قد لا يتوافق مع قرينة البراءة التي هي من أهم مبادئ المحاكمة العادلة، فإذا كان الأصل أنه يفترض في المشتبه فيه البراءة، فإنّ نشر صور له أو معلومات عن هويته يعني المساس بمبدأ السرية وهو ما يعدّ تعدّ على حرمة الحياة الخاصة.<sup>1</sup>

#### خامسا: استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات الجزائية

يدخل استعمال الوسائل الالكترونية في تبليغ المحررات القضائية وتلك التي تصدرها الضبطية القضائية ضمن شعار إصلاح قطاع العدالة كما جاء ذلك في القانون رقم 15-203<sup>2</sup> والملاحظ في مختلف القوانين الإجرائية التي تخص التقاضي بصفة عامة أنّ المشرع يلح دائما على إمكانية استعمال الوسائل الالكترونية في تبليغ الإجراءات القضائية، كما هو الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

<sup>1</sup> - خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2025، ص122.

<sup>2</sup> - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 10 فبراير 2015.

- 1 - أثناء الاستدعاء: أقرت المادة 03/23 من نفس القانون<sup>1</sup> على ضرورة إعلام الأطراف الذين تم التحقيق معهم بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الالكترونية أو بواسطة أرقام الهواتف، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم، كما أضافت المادة 163-02 أنه يمكن استدعاء الشهود بالطريقة الالكترونية، وأيضا المادة 308 التي أقرت بإمكانية أن تتم التبليغات والاستدعاءات التي تقوم بها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد والتهريب، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، كما يتم تمديد تلك المدة أربع مرات بالنسبة لجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب والأعمال التخريبية فإن التمديد يكون خمس مرات.
- 2- أثناء التبليغ: تم اعتماد التبليغ الالكتروني فيما يخص التكليف بالحضور والتبليغات التي تقوم بها النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 609 من نفس القانون، وأضافت المادة 619 أن عملية التبليغ لا تتم إلكترونيا إلا بموافقة المعني، مع ضرورة أن تضمن الوسيلة الالكترونية التعرف على أطراف التراسل الالكتروني سلامة الوسائل المرسله سلامة الوثائق المرسله، أمن وسرية التراسل والإشعار بالاستلام الالكتروني وحفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام وتحوز الوثيقة المبلغة الكترونيا بتوفر شروطها نفس حجية التبليغ الورقي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 23 فقرة 03 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 619 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

### الفرع الثاني : توسع فئات ضباط الشرطة القضائية

بالعودة إلى المادة 23 من القانون رقم 14-25<sup>1</sup> نجد أن المشرع أضاف فئات جديدة إلى الضباط المحددين في القانون القديم، وهم المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، ومفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين مارسوا نفس الرتبة لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

### أولاً: توسع فئات ضباط الشرطة القضائية

بالعودة إلى نص المادة 29 من نفس قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> 2021، نجد أن المشرع أضاف لضباط الشرطة القضائية فئة أخرى وهم مفتشو الملاحة والعمل البحري أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

### ثانياً: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

الملاحظ أن المشرع أشار فقط في المادة 31 من نفس القانون<sup>3</sup> إلى مهام تلك الفئة، دون أن يحدد الموظفين الذين لهم تلك الصفة وترك ذلك للقوانين الخاصة كما نصت عليه المادة 32، بمعنى أنه ألغى ما تضمنته المواد من 21 إلى 25 من القانون القديم الذي ركز على الأعوان الفنيين والتقنيين التابعين لإدارة الغابات وحماية الأراضي، أما القانون الجديد

<sup>1</sup> - المادة 23 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 29 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، صادرة في 26 أوت 2021.

<sup>3</sup> - المادة 31 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، صادرة في 26 أوت 2021.

فقد أحال مباشرة إلى القوانين الخاصة التي تمنح تلك الصفة للموظفين والأعوان كما حددها القانون المنظم لها.

### الفرع الثالث: الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة

حاول المشرع منح المزيد من الصلاحيات للنيابة العامة باعتبارها جهة اتهام. أولاً فيما يخص التدابير الأولية بالعودة إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 47 من القانون رقم 14/25،<sup>1</sup> نجد أنّ المشرع حصر مهام وكيل الجمهورية في مجال تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى المهام الأخرى المقررة في نفس القانون، خلافاً على ما نصت عليه المادة 36 من القانون الملغى التي جاءت بصياغة تفيد أنّ الاختصاصات الوحيدة لوكيل الجمهورية هي تلك الواردة في نفس المادة فقط.

فمن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجديد هو إلزام وكيل الجمهورية بضرورة تسبيب مقرر الحفظ كما نصت عليه المادة 117<sup>2</sup> من نفس القانون التي تفيد : أنّ مقرر الحفظ ينبغي أن يؤسس قانوناً بذكر الأسباب التي جعلت وكيل الجمهورية يصدر مقرر الحفظ، وهذا يعتبر أمراً إيجابياً لأنه يفيد الشاكي في تأسيس طعنه ضد المقرر. كما أنّ المشرع أعاد النظر في الصياغة التي جاءت بها نفس المادة في فقرتها التاسعة والتي جاءت أدق مما كانت عليه في ظل القانون الملغى، وكذلك عندما استعمل المشرع الطعن عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية خلافاً للقانون الملغى الذي كان ينص الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، فاستعمل مصطلح القرارات ليس في محله على أساس أنّ اختصاص وكيل الجمهورية يتحدد على مستوى المحكمة الابتدائية

<sup>1</sup> - المادة 47 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 117 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

التي من المعروف أنها تُصدر أحكاما بالنسبة لقضاة الحكم وأوامر بالنسبة لقضاة التحقيق، وبالتالي فإن استعمال الأوامر والأحكام عوض القرارات جاء في محله<sup>1</sup>.

كما تم إضافة اختصاص آخر لوكيل الجمهورية وهو حضور التحقيقات أمام قاض التحقيق، الأمر الذي تبين من واقع الممارسة أنه صعب التحقيق، حيث أن لوكيل الجمهورية الكثير من المهام التي قد تحول دون إمكانية حضوره لجميع جلسات التحقيق، لاسيما مع كثرة الملفات والشكاوى التي يختص بالنظر فيها، مما يجعل هذا الحضور قد يكون شكليا فقط، آخر واستنادا إلى مبدأ الفصل بين هيئة الاتهام وهيئة التحقيق فإنه لا مبرر لحضوره جلسات التحقيق<sup>2</sup>.

كما نلاحظ توسيع اختصاص وكيل الجمهورية حسب نص المادة 50 وما يليها، فيما يخص الإجراءات التحفظية لتجميد أو حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة كالمخدرات والتهريب والاتجار بالبشر والأعضاء... إلخ.

بالإضافة إلى اختصاصاته في مجال المثلث الفوري والأمر بالإيداع في حالة الجريمة المتلبس بها، كما نصت عليه المواد من 477 إلى 488 نفس القانون، وكذا صلاحياته فيما يخص إجراء المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المقرر في المواد من 539 إلى 548 من نفس القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> - حسين قادوش، عمر سعدي، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق جامعة ألكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص 75.

<sup>3</sup> - المواد من 539 إلى 548 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

كما أحدث المشرع إجراء جديد يقوم به وكيل الجمهورية المنصوص عليه في المادة 57 من نفس القانون، وهو التنبيه الذي يوجهه مباشرة أو عن طريق الضبطية القضائية إلى مرتكب الفعل بشرط أن تكون وصف الفعل جنحة أو مخالفة لا تتعدى عقوبتها ثلاث سنوات حبس، ويعلمه بضرورة وضع حد للجريمة، فإذا امتثل المعني يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

تتجلى أهمية هذا الإجراء في كونه يضع حدا للمتابعة الجزائية، كما ينقص من عدد الملفات التي تحال على قسم الجناح والمخالفات لاسيما تلك القضايا البسيطة التي يمكن حلها دون الإحالة إلى المحكمة وما أكثرها<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيما يخص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، فحسب نص المادة 317 من نفس القانون<sup>2</sup> فإنّ المشرع وسع من الاختصاص المشترك لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة وجرائم التهريب والغش الضريبي.

إن أهم إجراء أتى به هذا القانون هو إمكانية إسناد الوساطة لأحد الوسطاء المفوضين لذلك، بمعنى القانون الملغي المادة 37 مكرر منه 15 كان يمنح الاختصاص لإجراء الوساطة حصريا لوكيل الجمهورية وهو الإجراء الجديد الذي وحسب النص الذي جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، إلا أنّ الجديد الذي أتت به المادة 59 فقرة 03 من القانون الجديد على إمكانية تفويض وكيل الجمهورية لاختصاصه لأحد الوسطاء

<sup>1</sup> - حسين قادوش، عمر سعدي، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> - المادة 317 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

والذي يلتزم بإعداد محضر الوساطة ويعرضه على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

ويلتزم الوسطاء المفوضين بأداء اليمين القانونية ويقومون بإجراء الوساطة في مقر المحكمة، أما فيما يخص كيفية اختيار الوسطاء المفوضين في مجال الوساطة الجزائية فيتم ذلك عن طريق نص تنظيمي يحدد كيفية اختيارهم والنظام التعويضي لهم.<sup>1</sup> إن ما يمكن التعقيب عليه فيما يخص هذا التفويض أنّ المشرع لم يبين صفة هؤلاء الوسطاء بمعنى هل يتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار الوسطاء القضائيين في المادة المدنية أم أنّ هنالك معايير خاصة لاختيارهم لاسيما بالنسبة للقضايا الجزائية التي تراعى فيها بعض الاعتبارات.<sup>2</sup>

كما أن منح إجراء الوساطة لشخص غريب - إن صح التعبير عن هيئة النيابة العامة فيه نوع من الغموض لاسيما بالنسبة للضحية أو حتى المتهم الذي قد لا يقبل تدخل طرف ثالث قد لا يثق فيه الأطراف، خلافا على وكيل الجمهورية الذي له مكانة خاصة في مسار الدعوى العمومية والذي قد يجعل الأطراف يثقون فيه وفي الحل الذي يقدمه، كما أنّ الاستعانة قضائي قد لا يكون فعالا، لاسيما إذا لم يكن هذا الأخير ذو دراية واسعة بالمجال الجزائي بوسيط كما تم إعادة النظر في الجرح التي تكون محلا لإجراء الوساطة عن طريق إضافة بعض الجرح وهي خيانة الأمانة، السرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة كما نصت عليه المادة 61 من نفس قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خالد قشطلوي علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر الجزائر، 2009، ص129.

<sup>2</sup> - خالد قشطلوي علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص130.

<sup>3</sup> - المادة 61 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

### المطلب الثاني: مستجدات مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل التمهيدية لمرحلة المحاكمة، لاسيما في المجال الجزائي، فهي مرحلة مهمة تفيد في جمع الأدلة لإسناد الاتهام وتحليل شخصية المتهم والعناصر المرتبطة بالجريمة، الأمر الذي جعل المشرع يركز على الإحاطة بمختلف الإجراءات التي تتبعها جهات التحقيق بهدف الوصول إلى اقتناعها للتصرف في ملف التحقيق وتقادي المساس بضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ويمكن تلخيص أهم الإجراءات التي جاء بها القانون الجديد فيما يلي:<sup>1</sup>

#### الفرع الأول : إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها وتوسيع الحماية لبعض الأشخاص

تدعيما لعملية الكشف عن مرتكب الجريمة فقد حث القانون الجديد على تشجيع الكشف عن المجرمين وحماية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أي المتضررين منها.<sup>2</sup>

#### أولا : إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها

أقرت المادة 94 من القانون رقم 14-25<sup>3</sup>، أنه يمكن لأي شخص لاحظ وقوع جناية أو جنحة متلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز شرطة، وباستقراء محتوى المادة يمكن القول أنّ المشرع يسعى إلى إشراك الأشخاص في محاربة الظاهرة الإجرامية لتقادي الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكب الجريمة.

<sup>1</sup> - خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص59.

<sup>2</sup> - خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص60.

<sup>3</sup> - المادة 94 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، صادرة في 26 أوت 2021.

رغم إيجابية هذا الإجراء الذي يساهم حقيقة في القبض على مرتكب الجريمة أو الجنحة إلا أنّ القيام بذات العمل من الناحية الواقعية قد يكون صعبا، لاسيما بسبب خوف الأشخاص من إقحام أنفسهم والمخاطرة بحياتهم لإلقاء القبض على مرتكب الجريمة الذي قد تكون بحوزته أداة الجريمة وقد يستعملها للاعتداء عليه حتى يتمكن من الفرار.<sup>1</sup>

### ثانيا: توسيع نطاق الاستفادة من الحماية الإجرائية وغير الإجرائية

إذا كان القانون القديم قد ضمن حماية الشهود والخبراء والضحايا، رغم أنّ هذا المصلح استعمله المشرع فقط في عنوان الفصل المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا، لكن في محتوى المواد نلاحظ أنّ المشرع كان يركز فقط على التدابير الحمائية للشهود والخبراء فقط، في حين أنّ القانون الجديد وفي نص المادة 128 وما يليها فقد أضاف المشرع أشخاص آخرين وهم المدعين المدنين، والأطراف المدنية والمبلغين. الفئات المعنية بالحماية سواء الإجرائية منا أو غير الإجرائية، كما يشير في كل مرة إلى جميع أي أنّ المشرع وسع من المواد الواردة في عنوان القسم دون أن يركز فقط على الشهود والخبراء كما فعل القانون الملغى، ويعتبر هذا الإقرار ضمانا لحماية تلك الفئات وتشجيعها على الإبلاغ عن الجرائم ومساهمتها في كشف أدلة الجريمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني إجراءات التحقيق ضد الشخص المعنوي

بالعودة إلى المواد من 100 إلى 103 الفئات نفس القانون نجد أنّ المشرع أضاف الكثير من لأحكام الإجرائية التي تخص المتابعة ضد الشخص المعنوي، سواء فيما يخص مقدار غرامة مخالفة تدابير التحقيق، أو ما يخص إجراء المتابعة.

<sup>1</sup> - بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص علوم جنائية

قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019، ص136.

<sup>2</sup> - بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص137.

الملاحظ أنَّ المشرع رفع مدة الغرامة المقررة ضد الشخص المعنوي الذي يخالف تدابير التحقيق المتخذة ضده من للقانون الملغى الذي كان يحدد تلك الغرامة بين الغرامة المقررة من 100.000 الى 200.000 دج إلى 700.000 دج كما نصت عليه المادة 25104، دج إلى 500.000 دج، مما يساهم في ردع كل من يخالف التدابير ثانيا إقرار إرجاء المتابعة تم النص على هذا الإجراء في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، والذي يفيد منح وكيل الجمهورية إمكانية عقد اتفاقية مع الشخص المعنوي المعني بالتحقيق مضمونها إرجاء المتابعة الجزائية مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخرينة العمومية، وذلك بتوفر الشروط المقررة في نفس المادة.

من أجل ممارسة هذا الإجراء يجب توفر شروط ووضعيات كما تم التوسع فيها في نفس المواد المشار إليها أعلاه، وفي حالة عدم احترام الشخص المعنوي لاتفاقية الإرجاء يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، كما أقرته المادة 113 من القانون رقم<sup>2</sup> 14-25.

إن إقرار إجراء إرجاء المتابعة الجزائية له أهمية بالنسبة لاسترجاع الأموال المختلسة وفي نفس الوقت لتفادي الحكم بعقوبة على الشخص المعنوي، لاسيما إذا علمنا أنَّ العقوبات الجزائية كحل الشخص المعنوي والعقوبات المالية يؤدي لا محالة إلى إنهاء وجوده مما

<sup>1</sup> - المواد من 105 الى 113 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 113 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني الذي ينمو بوجود تلك الأشخاص التي تقوم بمشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول الإيداع المدني**

سنحاول تلخيص أهم الأحكام الجديدة فيما يخص الحالتين، سواء ما يخص إضافة جرائم أخرى المعنية بالتحقيق، وكذا مستجدات إجراء الإيداع المدني.

**أولا: توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة**

بالعودة إلى نص المادة 114 من نفس القانون<sup>2</sup> نجد أن المشرع قد أضاف جرائم أخرى المعنية بإجراءات التحري الخاصة وهي جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم التهريب جرائم الاتجار بالبشر، والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.

**ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق**

اشتترطت المادة 2/147 من نفس القانون<sup>3</sup> أنه من أجل قبول الادعاء المدني يجب على المعني أن يثبت أنه سبق وأن عرض شكواه أمام وكيل الجمهورية وقام هذا الأخير بحفظها أو مرت مدة أربعة أشهر من تاريخ إيداع الشكوى دون أن تحريك الدعوى العمومية، أي أنّ المشرع قد قيد المدعي مدنيا أن يرفع في البداية شكواه أمام وكيل الجمهورية وفي حال عدم قبولها أو عدم اتخاذ أي إجراء، فهنا يمكنه أن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> - حقااص علي الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2017، ص117.

<sup>2</sup> - المادة 114 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - المادة 147 فقرة 02 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

### الفرع الرابع: تمديد وتقليص المدد القانونية

فيما يخص تمديد وتقليص المدد القانونية نلاحظ أنّ المشرع عدّل بعض الآجال التي كانت مقررة بالنسبة للحبس المؤقت، كما قلص بعض الآجال التي كانت ممنوحة لقاضي التحقيق أثناء الأمر بإجراء خبرة<sup>1</sup>.

#### أولاً: تمديد مدة الحبس المؤقت

حصر المشرع في المادة 205 من نفس القانون الجرائم الخطيرة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراء خارج الوطن، أو أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة مرات بالنسبة لملفات التحقيق التي تخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتبييض الأموال والارهاب وجرائم أمن الدولة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والفساد والتخريب والاتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تقليص مدة الفصل في طلب إجراء خبرة من طرف قاضي التحقيق

بالعودة إلى نص المادة 2/143 من الأمر رقم 66-155<sup>3</sup>، نجد أنّ المشرع كان يمنح لقاضي التحقيق الحق في رفض إجراء خبرة، بشرط أن يصدر أمراً مسبباً خلال أجل 30 يوماً، في حين نصت المادة 2/239 من القانون رقم 14-25 على نفس الإجراء إلا أنها قلصت المدة الممنوحة لقاضي 30 يوماً إلى عشرة أيام لإصدار الأمر بالرفض، وقد أحسن المشرع فعلاً بهذا التقليص الذي يساهم في تسريع إجراءات التحقيق.

<sup>1</sup> - حقاص علي الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> - المادة 205 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - المادة 143 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966.

كما قلصت الفقرة الثالثة من نفس المادة الآجال الممنوحة لغرفة الاتهام للفصل في طلب إجراء خبرة إن لم يفعل ذلك قاضي التحقيق وذلك بعد إخطارها من الطرف الذي يهمه ذلك، وقد منحت نفس المادة لغرفة الاتهام مدة 20 يوما للفصل في الطلب، عوض المادة 3/239 الملغاة والتي كانت تمنح لغرفة الاتهام مدة 30 يوما للفصل.

#### الفرع الخامس: المستجدات المتعلقة بقاضي التحقيق

لقد تضمن قانون الإجراءات الجديد عدة أحكام مستحدثة تتعلق بقاضي التحقيق، تشمل على وجه الخصوص قواعد اختصاصه علاقته بالضبطية القضائية طرق اتصاله بالدعوى العمومية، وكذا الآجال المرتبطة بالطلبات المقدمة أمامه بالإضافة الى ما تعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وهي الأحكام التي سنفصل فيها على النحو التالي<sup>1</sup>:

#### أولاً: في الاختصاص المحلي

لقد حصرت المادة 70 ق إ ج الجديد<sup>2</sup> بوضوح المعايير التي يتحدد وفقها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهي مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم (مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي م 100 ق إ ج)، أو مكان القبض على أحد هؤلاء، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر. وهو ما يفيد تخلي المشرع عن إمكانية تحديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم كما مقرر سابقاً في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

<sup>1</sup> - عمر رزازفة ، الآليات المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، طور ثالث، تخصص

قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة الجزائر، 2025، ص139.

<sup>2</sup> - المادة 70 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

ثانيا: في اختصاص قاضي التحقيق باتخاذ التدابير التحفظية والتدابير الأمنية ضد العائدات الاجرامية

على عكس القانون القديم، فقد أجازت المادة 71 ق إ ج الجديد<sup>1</sup> لقاضي التحقيق طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كافة الاجراءات التحفظية أو التدابير الأمنية ضد الأموال والمتحصل عليها من الجريمة أو التي استعمل في ارتكبتها لمدة 06 أشهر قابلة للتמיד والتي قد تأخذ إحدى الصور التالية:

- الممتلكات تجميد و/ أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة او أكثر من المحددة في المادة 50 ق إ ج.<sup>2</sup>

- التجميد و / او الحجز الكلي او الجزئي للممتلكات و أموال المشتبه فيه و أشخاص لهم صلة به توجد قرائن قوية على انها من العائدات الاجرامية للوقائع محل التحقيق.

ويختص كذلك قاضي التحقيق بموجب المادة 52 ق إ ج برفع هذه الإجراءات أو تمديدها بأمر قابل الاستئناف في مدة 03 أيام أمام غرفة الاتهام.<sup>3</sup>

ثالثا: في علاقة قاضي التحقيق بالضبطية القضائية

أجازت كل من المادتين 21 و 35 ق! الجديد لقاضي التحقيق طلب المساعدة من الموظفين والأعوان التابعين للإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بما فيهم المنتمين للمصلحة الوطنية لشؤون الملاحة البحرية وحرس السواحل، بعدما كان ذلك مقتصرًا فقط على مصالح الغابات وحماية الأراضي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عمر رزازفة ، الآليات المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص140.

<sup>2</sup> - المادة 50 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - المادة 52 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>4</sup> - عمر رزازفة ، الآليات المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص141.

## رابعاً: في طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

أبقى المشرع من خلال نص المادة 69فقرة 3 ق إ ج الجديد على نفس طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي إما بناء على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف متضرر من جناية أو جنحة.

غير أن المشرع وضع بموجب المادة 147 ق إ ج<sup>1</sup> قيوداً جديدة على قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل قاضي التحقيق، لم تكن موجودة سابقاً في نص المادة 72 الملغاة وهي:

أ - عدم ارتباط وقائع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بوقائع معروضة على القضاء.  
ب - تقديم الشاكي ضمن الملف ما يثبت تقيده سلفاً بشكوى بنفس الوقائع والأشخاص أمام وكيل الجمهورية المختص وتم حفظها أو مضى على تقييدها أجل (04) أشهر دون ان يتخذ في شأنها أي قرار بتحريك الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد يرى البعض بأن إقرار المشرع لهذه الشروط إنما يعكس نيته في تكريس الدور الأصيل للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأولي في تقدير ملائمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، من ناحية، وسعيه إلى ترشيد إجراءات المتابعة من خلال وضع حدّ للاستخدام المفرط لآلية الادعاء المدني المباشر لإحالة القضايا للتحقيق القضائي من ناحية أخرى.

في حين يرى البعض الآخر، بأن إقرار المشرع هذه الشروط، لا يعد فقط تضيقاً غير مبرر لحرية المواطن في ممارسة حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء إنما قد يشكل في الوقت ذاته مساساً بجدية وجدوى آلية الادعاء المدني، إذ كيف للشكوى التي تم حفظها من طرف النيابة أن يعاد السير فيها من جديد من جهة التحقيق مع العلم أن القانون الجديد

<sup>1</sup> - المادة 147 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

أصبحت تجيز لوكيل الجمهورية بعد عرض الشكوى المصحوبة بادعاء المدني عليه، أن يلتبس من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إذا كانت هذه الشكوى مرفوعة ضد شخص وضع القانون ترتيبات خاصة للمتابعة، أو كانت وقائعها مما لا يجوز قانونا التحقيق فيها أو لا تقبل أي وصف جزائي.<sup>1</sup>

#### خامسا: في تعزيز وتدقيق صلاحيات قاضي التحقيق

أولى المشرع في القانون الجديد اهتماما كبيرا بقاضي التحقيق من خلال تعزيز صلاحياته في البحث عن الحقيقة بأكثر فعالية، وإحاطة هذه الصلاحيات بضمانات إجرائية صارمة لحماية حقوق الدفاع وعدم المساس بحقوق المتهم وذلك فيما يلي:

1- ما تعلق باستجواب المتهم: احتفظ قانون إجراءات الجزائية الجديد الضمانات القانونية المتهم عند استجوابه أمام قاضي التحقيق، مع تعزيزها بضمانات أخرى جديدة بموجب أسئلة التي تحمي الجميع طبقا للمادتين 175 و 183 ق إ ج هي:<sup>2</sup>

-منح محام المتهم و محام كل من الضحية والمدعي المدني تقديم ملاحظات و / أو توجيه أ مباشرة شفوية أو مكتوبة بعد إذن من قاضي التحقيق الذي له أن يأمر بعدم الإجابة عنها على أن تدون هذه الملاحظات والأسئلة بالمحضر و ترفق به حتى و لو تم رفضها.

(نشير هنا الى أن المشرع لم يشترط تسبيب قاضي التحقيق رفضه لهذه الملاحظات و الأسئلة)، وهذا على عكس القانون القديم أين كان حضور دفاع المتهم ودفاع باقي الأطراف عند الاستجواب سلبيا ولا يجوز له ان يتناول الكلام.

<sup>1</sup> - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص198.

<sup>2</sup> - المادتين 175 و 183 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

جواز استدعاء المتهم وتبليغه عن طريق عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه بعد موافقته الصريحة والتتويه عنه في محضر الاستجواب. كما يجوز كذلك استدعاء محام المتهم ومحام باقي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية ويثبت ذلك في بمحضرة.<sup>1</sup>

2- **عن الاتصال بالمتهم المحبوس :** أجازت المادة 177 ق إ ج الجديد لقاضي التحقيق منع المتهم المحبوس من الاتصال أو تلقي زيارة أشخاص محددين قانونا لمدة 10 أيام، بينما لم يحدد القانون القديم الأشخاص المعنية بهذا المنع وهو ما يمثل ضمانا جديدة للمتهم تحد من امتداد سلطة قاضي التحقيق في المنع الى غير الأشخاص المحددة قانونا.<sup>2</sup>

3- **وجوبية إجراء استجواب إجمالي :** ألزمت المادة 183 فقرة 2 ق إ ج الجديد قاضي التحقيق بواجب إجراء استجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق، وهذا الاجراء كان سابقا مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي التحقيق.

4- **بالنسبة للأمر بالإحضار:** الأمر بالإحضار يصدره قاضي التحقيق المختص الى القوة العمومية لإحضار متهم معلوم للمثول فورا أمامه قصد الاستجواب، وقد تضمن القانون الجديد بعض التغييرات فيما يخص الأمر بالإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق في حق متهم متواجد خارج دائرة اختصاصه.<sup>3</sup>

ففي هذه الحالة وطبقا للمادة 188 ق إ ج يقتاد الى وكيل الجمهورية للمكان وقع فيه القبض الذي يتأكد من سريان الأمر وهوية المتهم ويتلقى تصريحاته ثم يحرر محضر الإحضار يتضمن وصفا كاملا وكافة البيانات الخاصة بهوية المتهم وتحقيق الحجج التي أدلى بها ويرسله دون تمهل الى القاضي الأمر الذي له أن يطلب من وكيل الجمهورية نقل

<sup>1</sup> - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص199.

<sup>2</sup> - المادة 177 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - المادة 188 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

وتحويل المتهم إليه .وإذا لم يطلب منه ذلك أخلي سبيل المتهم على أن يتوجه المتهم طواعية الى قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

وهنا نعتقد أنه كان من الأحسن لو قام المشرع بالإحالة للعمل بأحكام المادتين 641 ق إ ج و 642 ق إ ج اللتين تسمح لجهات التحقيق سماع و استجواب الشخص المتواجد خارج دائرة اختصاصها مباشرة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إقتصادا للوقت والجهد.

5- بالنسبة للأمر بالقبض : الأمر بالقبض يصدره قاضي التحقيق المختص الى القوة العمومية للبحث عن متهم القبض عليه واقتياده أمامه قصد الاستجوابي ، وقد حصرت المادة 193 ق إ ج جواز إصدار الأمر بالقبض في حالتين هما<sup>2</sup>:

أ-إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج الإقليم الوطني.

ب- إذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة .

الجديد تبعا لذلك، أصبح بموجب القانون الجديد على القوة العمومية الموجه إليها الأمر بالقبض، اقتياد المتهم الى وكيل الجمهورية التابع لدائرة إخصاص القاضي الأمر به وليس الى مدير المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر كما كان معمولا سابق في القانون القديم في هذه الحالة يكون لدى وكيل الجمهورية الذي تم اقتياد المتهم إليه اختيارين:

<sup>1</sup> - كعوان أحمد، دور النيابة العامة في التحقيق القضائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب

والإجراءات الجزائية قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص152.

<sup>2</sup> - المادة 193 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

- أ-الاختيار الأول :إذا تبين له بأن الأمر بالقبض قد تم تنفيذه من قبل أو أصبح غير ساري المفعول لإحدى الأسباب المذكورة في المادة 194 ق إ ج، قام بإخلاء سبيله<sup>1</sup>.
- ب-الاختيار الثاني :إذا تبين له بأن الأمر بالقبض ساري المفعول ففي هذه الحال إما يقوم بإحالة المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق الأمر من أجل استجوابه، أو اقتياده الى المؤسسة العقابية اذا تعذر استجوابه في نفس اليوم على ان يستجوب خلال مدة 48 ساعة من حبسه و إلا تم اقتياده فوراً أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب استجوابه في الحال من القاضي المكلف بالتحقيق أو أي قاضي آخر من قضاة المحكمة و إلا اخلي سبيله<sup>2</sup>.
- 6-بالنسبة للأوامر المتعلقة بحرية المتهم: التغيير الأول الذي أقره قانون الإجراءات الجزائية الجديد في هذا الخصوص هو إعادة ترتيبها من حيث النصوص القانونية، إذ بدأ بالنص على التزامات الرقابة القضائية في المواد من 198 الى 200 ق إ ج (ثم تلاها بالنص على أحكام الحبس المؤقت في المواد من 201 ) الى 206 ق إ ج.
- وهو الأمر الذي أراد من خلاله المشرع التأكيد على ضرورة احترام قرينة البراءة في مرحلة التحقيق، بأن يتم التحقيق أصلاً مع المتهم وهو حراً، واستثناء بإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أما استثناء جدا فيوضعه رهن الحبس المؤقت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 194 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - كعوان أحمد، دور النيابة العامة في التحقيق القضائي وفقاً للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص153.

<sup>3</sup> - صروب زوين آية اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة الجزائر،

2023، ص102.

أ- بالنسبة لتدابير الرقابة القضائية : أبقى القانون الجديد على كافة الالتزامات السابقة التي يجوز لقاضي التحقيق فرضها على المتهم في ذمة التحقيق، مع تعزيزها ببعض التدابير الجديدة التالية:

- إمكانية فرض التزام المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق على جميع الجرائم طبقا للمادة 199 ق 1 ج بعدما كان يقتصر فقط على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية في المادة 125 مكرر 1 الملغاة.

- وجوب التصدي لتدابير الرقابة القضائية من طرف جهة الحكم إذا تم إحالة المتهم إليها، هذا الإجراء لم يكن منصوص عليه سابقا في القانون القديم.<sup>1</sup>

ب - بالنسبة لتدابير الحبس المؤقت : حافظ المشرع على جميع مبررات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وعلى كافة الضمانات والشروط القانونية المتعلقة به، وأضاف إليها المستجدات التالية:<sup>2</sup>

- أصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ( 4 أشهر) الى أربع مرات في حالة التحقيق في الجنايات المحددة في نص المادة 205 ق 1 ج ( المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و كل الجرائم الالكترونية ....).

- يحق للمتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية الصادرة لهذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة على نفقة الشاكي.

<sup>1</sup> - صروب زوين آية اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، المرجع السابق، ص103.

<sup>2</sup> - براهيمي جمال - مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، مجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر،

2026، ص13.

سادسا: فيما يخص استئناف أوامر قاضي التحقيق وإخطار غرفة الاتهام بها

تضمن قانون الإجراءات الجزائية حالات جديدة يجوز استئناف فيها لأوامر قاضي

التحقيق لم تكن مقررّة في القانون القديم هي:

1- جواز استئناف أمر قاضي التحقيق المحدد لمبلغ الكفالة من طرف المدعى المدني في

مدة 03 أيام من تاريخ تبليغه للفصل فيه من قبل غرفة الاتهام خلال 08 أيام طبقا لنص

المادة 150 ق ا.ج.<sup>1</sup>

2- جواز استئناف الشاهد أمر قاضي التحقيق القاضي عليه بغرامة مالية بسبب عدم

الاستجابة لاستدعائه عملا بالمادة 172 ق ا.ج.<sup>2</sup>

3- جواز استئناف الأمر المتضمن إجراء تحفظي) الحجز والتجميد في مدة 03 أيام من

تاريخ التبليغ أمام غرفة الاتهام ولم يضع القانون أجالا محددة للفصل فيه من طرف هذه

الأخيرة.

4- جواز استئناف أمر رفض طلب استرداد شيء موضوع تحت سلطة القضاء، ( في

مدة 10 أيام بعدما كان سابقا يجوز فقط الاخطار به مباشرة أما غرفة الاتهام.

كما تضمن كذلك أجالا جديدة بخصوص بعض حالات الإخطار المباشر لغرفة

الاتهام منها: طلب إجراء خبرة المقدم من طرف الخصوم الى قاضي التحقيق الذي أصبح

البت فيه خلال 10 أيام بأمر مسبب بدلا من 30 يوما المقررة في القانون.

وإذا تجاوز هذه المدة دون البت فيه جاز للمعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة

خلال 10 التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل 20 يوما بدلا من يوم في القانون القديم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 150 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>2</sup> - المادة 172 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>3</sup> - براهيمي جمال - مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق، المرجع السابق، ص14.

### المطلب الثالث المستجدات المتعلقة بغرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا على مستوى المجلس القضائي تعين لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل، فهي بذلك تمارس وظيفة مزدوجة وظيفة التحقيق، بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية في الجنايات، أو عند النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو حين إخطارها مباشرة من المتهم أو وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم في الحالات المحددة قانونا، ووظيفة الرقابة على سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب قضاة التحقيق التابعين لاختصاصها ومدى التطبيق السليم للقانون، وعلى أعمال الشرطة القضائية في مرحلة البحث التحري.<sup>1</sup>

وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية دور غرفة الاتهام بصلاحيات جديدة قصد ضمان جودة وفعالية الإجراءات قبل إحالة القضايا والأطراف الى جهة الموضوع، وهي كالتالي:

#### الفرع الأول: سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

كرس قانون الاجراءات الجديد مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق القاضي وذلك من خلال قابلية أوامر قاضي التحقيق للاستئناف أمام غرفة الاتهام حتى تتولى مراقبته من حيث المشروعية والملاءمة، وتتمتع الغرفة عند نظرها في الاستئناف بصلاحيات واسعة تشمل تأييد الأمر المستأنف أو تعديله أو حتى إلغائه، مما يجعلها بذلك جهة رقابة قضائية فعالة ومباشرة على قرارات قاضي التحقيق. وقد جاء القانون الجديد في هذا الصدد بأحكام جديدة وهي كالتالي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بساس محمد عبد السلام نور الدين تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية مجلد 08، عدد 02، جامعة عين تموشنت الجزائر، 2025، ص21.

<sup>2</sup> - بلول فهيمة المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية مجلة العلوم القانونية، مجلد 10، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، الجزائر، 2025، ص15.

- إدراج الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والجنايات الماسة بأمن الدولة والجنايات العابرة للحدود التي يكون فيها المتهم محبوسا، ضمن الجرائم التي ينبغي على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها فيها في أجل 08 أشهر عند إحالة القضية إليها من طرف قاضي التحقيق بموجب الأمر بإرسال المستندات.

- منع تصرف قاضي التحقيق في الملف إلا بعد صدور قرار غرفة الاتهام الفاصل في طلب المقدم من النيابة أو الخصوم بخصوص تعيين خبير التالية:

- تقليص بعض أجال الفصل الممنوحة لغرفة الاتهام والمحددة سابقا ب 30 يوما في الحالات

أ. تقليصها الى 20 يوم عند الفصل في أمر رفض اجراء الخبرة وفي أمر برفض سماع تصريحات الضحية أو المتهم أو سماع شاهد أو اجراء معاينة.

ب. تقليصها الى 08 أيام عند فصلها في أمر تحديد الكفالة بخصوص شكوى مع الادعاء.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

خلافا لما كان سائدا في القانون القديم فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيانا مفصلا للوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني الدقيق وكذا النصوص القانونية تحت طائلة البطلان.

أصبح كذلك قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة الى محكمة الجنايات أو الجench أو المخالفات غير قابلا للطعن في ظل القانون الجديد، عكس ما كان عليه سابقا قبل التعديل

<sup>1</sup> - بوجلال أحمد عبد الرحيم، ونوغي نبيل سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني

والسياسي، مجلد 09 ، عدد 02، المركز الجامعي سي الحواس ببيركة، الجزائر، 2025، ص36

ولعل الغرض من فرض المشرع لهذا القيد هو ترشيد أمد الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة تكريسا لمبدأ حق المتقاضى في المحاكمة في آجال معقولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: في سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال الشرطة القضائية اعتبارهم أول من يباشر الإجراءات في مواجهة المشتبه فيهم، وقد أناط المشرع هذه المهمة الحساسة لغرفة الاتهام لضمان التزامهم الكامل بالقانون. أثناء جمع الاستدلالات وتنفيذ الانابات القضائية، وتتولى ذلك إما بناء على طلب من رئيسها أو من النائب العام أو تلقائيا.

في هذا الإطار، وسع القانون الجديد نطاق رقابة غرفة الاتهام، ليشمل أعوان الشرطة القضائية و جميع ممارسي مهام الضبط، بعدما كانت تقتصر سابقا ( قبل التعديل) فقط على فئة ضباط الشرطة القضائية.<sup>2</sup>

تبعا لذلك، منحت المادة 305 ق إ ج<sup>3</sup> الجديد لغرفة الاتهام الحق في توقيع جزاءات تأديبية على كل المنتمين للشرطة القضائية في حالة ثبوت خطئه أو اخلاله بالواجبات المهنية.

كما أقرت المادة 308 ق إ ج إمكانية القيام بالاستدعاءات والاختبارات والتبليغات المتعلقة بالتحقيق عن طريق الوسائل الالكترونية اذا وافق عليها الأطراف صراحة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد المجيد بن نويوة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعاف، المجلد 18 العدد 01 جامعة البويرة، 2023، ص144.

<sup>2</sup> - بعداش اليامين اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، عدد 33 ، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، سنة 2019، ص14.

<sup>3</sup> - المادة 305 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

<sup>4</sup> - المادة 308 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.

الخاتمة

وفي الختام يتضح أن المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية الحديثة قد اتجه نحو إعادة تنظيم صلاحيات النيابة العامة ضبطية القضائية وتوسيع أدوارها الرامية إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة و ضمان حسن سير العدالة الجزائية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية خاصة في مرحلة التحقيق وهي محور اهتمامنا وموضوع بحثنا، لذلك منح لها صلاحيات واسعة في هذا المجال متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النيابة العامة ، بالإضافة إلى ذلك لها الحق في مباشرة التحريات الأولية من تلقي الشكاوي والبلاغات والاستعانة بأشخاص متخصصين ومنع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني كما لها الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية وكذا التبليغ الإلكتروني وغيرها....

تلعب الضبطية القضائية دورا مهما للوصول إلى الحقيقة وبلوغ الغاية، ذلك أنه تعهد إليها مرحلة اساسية من مراحل الدعوى العمومية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الاجراءات الجزائية محددًا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والصفة القانونية مع منحهم بعض الاختصاصات، بالإضافة إلى كل هذا فرجال الضبطية القضائية لهم أعمال يزاولونها حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، إلا أن هذا لا يعني تمتعهم بالحرية الكاملة أو السلطة المطلقة في تتبع وقائع وأحداث الجريمة، لأن أي تعسف من طرف جهاز الضبطية القضائية يعرض مرتكبه الى عقوبة تختلف من شخص إلى آخر باختلاف درجة الخطأ المرتكب.

كما يعتبر التحقيق الابتدائي عملا قضائيا يسعى إلى البحث عن الأدلة والتأكد من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكبها والمساهمين فيها بعد عرض الموضوع على قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي أو اتصاله بالدعوى بناء على شكوى الغير مصحوبة بالادعاء المدني إذن فالتحقيق الابتدائي خطوة لاحقة لمرحلة

البحث والتحري وجمع الاستدلالات وسابقة لمرحلة المحاكمة وعليه نص المادة 68-01 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يقوم قاضي التحقيق وفق للقانون باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- اتجه القانون 14-25 نحو توسيع صلاحيات النيابة العامة سواء في تحريك الدعوى العمومية أو تقرير مصيرها أو اللجوء الى البدائل الإجرائية بهدف تحقيق السرعة والفعالية في العدالة الجزائية.

- وسع المشرع من صلاحيات قاضي التحقيق بشكل غير مسبوق إذ انتقلت من دوره التقليدي باعتباره فاعل أصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى فاعل إجرائي يملك سلطة تقديرية واسعة في إنهاء المتابعات أو تسييرها بطرق جديدة حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية متضمنا تعديلات مست العديد من الأحكام التي أعادت تنظيم صلاحيات النيابة العامة، إذ أصبحت تعتمد على آليات بديلة لمعالجة بعض القضايا الجزائية وتبسيط الإجراءات.

- كما أعاد القانون تنظيم إجراءات الأمر الجزائي وذلك بإضافة المخالفات بعد أن كانت في ظل القانون 15/02 الملغى تقتصر على جنح فقط، مع إعادة ادراج الجنح المتلبس بها وفصلها عن المثلث الفوري مع إمكانية اقتراح عقوبات محددة في إطار الاعتراف المسبق بالذنب وفق الشروط القانونية المعمول بها، كما يسمح القانون لها بإجراء التنبيه وعقوبة انتقائية لإرجاء المتابعة للشخص المعنوي جزائياً في بعض الحالات.

لذا يمكن أن نقترح ما يلي:

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة حول الآليات المستحدثة وكذا تطوير رقمنة عمل النيابة العامة لتسيير الملفات الجزائية وذلك لتحقيق التوازن بين فاعلية المتابعة الجزائية وحماية - الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهو من الأهداف الأساسية للقانون الجديد.
- تعد النيابة العامة أحد أهم الأجهزة القضائية التي تتولى حماية النظام العام والسهر على تطبيق القانون باعتبارها الجهة الممثلة للمجتمع أمام القضاء فهي تتولى متابعة الأفعال المخالفة للقانون وتسعى إلى تحريك الدعوى العمومية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، مما يجعلها عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة.
- إدراج أحكام جديدة تسمح بتسجيل الطلبات والطعون المتعلقة بإجراءات التحقيق بواسطة الوسائل الالكترونية ولو على سبيل الاستثناء.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية بقرارها رقم 3452 المؤرخ في 09 ديسمبر 1945 بالولايات المتحدة الأمريكية.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
4. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.
5. القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 56، صادرة بتاريخ 29 أوت 2023.
6. القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 26 ديسمبر 2024.
7. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2025.
8. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 08 مارس 2006.
9. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 صادرة في 30 أبريل 2024.
10. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية عدد 06 صادرة في 10 فبراير 2015.
11. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

12. القانون رقم 18-14 المؤرخ في 27 جويلية 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.
13. القانون رقم 18-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2018 المتعلق بتنظيم الصيد البحري وحماية الثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 77 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
14. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.
15. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 65، صادرة في 26 أوت 2021.
16. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 جوان 1966.
17. المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 المتعلق بتنظيم الصيد البحري وحماية الثروات الغابية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 04 أفريل 1993.
18. المرسوم التنفيذي رقم 96-266 المؤرخ في 03 أوت 1966 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 07 أوت 1996.

#### ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ج، دار، هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2021.
2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر، 2005.
3. أحمد حميد سعيد نعيم، أحمد ابراهيم احمد البدراي، معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة مقارنة، دار المعنز للنشر والتوزيع، د ب ن، الطبعة الأولى، 2017.

- 4.أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشرعية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 2011.
- 5.جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي للطباعة مصر، 2006.
- 6.جيلالي بغدادى التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دم ن، الطبعة الأولى، 1999.
- 7.حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ن.
- 8.سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، التحقيق الإبتدائي القضائي، دار قانة باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 9.عبد الحميد أشرف الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2010.
- 10.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، 2017.
- 11.عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق الإبتدائي، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2022.
- 12.العكايلة عبد الله ماجد، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010.
- 13.علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 14.غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الراية للنشر والتوزيع، د ب ن ، الطبعة الأولى، 2013.

15. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ج، دار البدر طبعة جديدة منقحة ومعدلة، د س ن.

16. قادري عمر، أطر التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

17. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، 2019.

19. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2010.

20. محمد هشام فريجة حسين فريجة شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2011.

21. نصر الدين هونوي ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، ط3 الجزائر، 2015.

### **ثالثا: أطروحات الدكتوراه والرسائل الجامعية ومذكرات الماستر**

1. براهيم نورى النظام القانوني للتحقيق الجنائي في التشريعات المقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2016.

2. بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص علوم جنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019.

3. بوعويينة أمين شعيب ومهلب، حمزة اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2013.

- 4.حسين قادوش، عمر سعيدي، جزاء مخالفة الضبطية القضائية للضمانات القانونية المقررة لحماية الحريات الفردية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم الحقوق جامعة أكلي أولحاج، البويرة، 2018.
- 5.حقااص علي الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2017.
- 6.خالد قشطولي علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر الجزائر، 2009.
7. خير الدين صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
8. السعيد صحراوي دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
- 9.سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 10.سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 11.صروب زوين آية اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، 2023.

12. عبد الغاني دولاش، وردية لعربس، سلطات الضبط القضائية في إستعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
13. عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
14. عمر رزازفة، الآليات المستحدثة لتعزيز العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر، 2025.
15. العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013.
16. فرح الدين حولي، أساليب التحري، والبحث مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2009.
17. كعوان أحمد، دور النيابة العامة في التحقيق القضائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012.
18. محراب الذوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن الجزائر، 2016.
19. محمد سغير ، ميدات، قور، الحاج الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
20. موسى زكي، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

21. هشام مجبر، تتهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

22. ياسين شرفة، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2004.

### ثالثا: المجلات العلمية والمحاضرات

1. آسية بن بوعزيز إجراءات التقاضي أمام القطب الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 1، العدد 1 جامعة باتنة 1، 2021.

2. براهيمي جمال - مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتييزي وزو، الجزائر، 2026.

3. بساس محمد عبد السلام نور الدين تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية مجلد 08، عدد 02، جامعة عين تموشنت الجزائر، 2025.

4. بعداش اليامين اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء القواعد الإجرائية المستحدثة، مجلة المحامي، عدد 33، صادرة عن منظمة المحامين بسطيف، سنة 2019.

5. بلحسن نورة والحسين جيلالي، سلطة قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والإلزام بضمانات المتهم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أحمد زبانه بجليزان، المجلد العدد 03، 2023.

6. بلول فهيمة المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية مجلة العلوم القانونية، مجلد 10، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2025.

7. بوجلال أحمد عبد الرحيم و ونوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائي في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 09 العدد 02، جامعة الأغواط، 2025.

8. جميلة محلق، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
9. خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2025.
10. دلال ورده تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والنظام السعودي نموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 9، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023.
11. رامي حليم، اختصاصاتك غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 العدد 04، 2021.
12. رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 جامعة مستغانم، جوان 2017.
13. سامية بولوفة ومبروك ساسي "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 باتنة، الجزائر، جوان 2016.
14. عبد المجيد بن نويوة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعاف، المجلد 18 العدد 01 جامعة البويرة، 2023.
15. نبيلة رزاق، "استراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2016.
16. هدى زوزو، أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة خيضر بسكرة 2014.

# الفهرس

|                                                                            |  |
|----------------------------------------------------------------------------|--|
| الإهداء.....                                                               |  |
| شكر ومحرفان.....                                                           |  |
| قائمة المختصرات.....                                                       |  |
| مقدمة..... أ                                                               |  |
| الفصل الأول: الاطار العام للتحقيق والضبطية القضائية.....                   |  |
| تمهيد:..... 7                                                              |  |
| المبحث الأول: ماهية التحقيق القضائي..... 8                                 |  |
| المطلب الأول: مفهوم التحقيق القضائي..... 8                                 |  |
| الفرع الأول :تعريف التحقيق القضائي..... 8                                  |  |
| الفرع الثاني: أهمية التحقيق القضائي..... 9                                 |  |
| الفرع الثالث: خصائص التحقيق القضائي..... 11                                |  |
| الفرع الرابع: قاضي التحقيق..... 13                                         |  |
| المطلب الثاني: مفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبطية الادارية..... 22 |  |
| الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية..... 22                                |  |
| الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية..... 24           |  |
| الفرع الثالث: خصائص الضبطية القضائية..... 26                               |  |
| المبحث الثاني: تنظيم واختصاصات الضبطية القضائية..... 27                    |  |
| المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية..... 27                               |  |
| الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 27                                  |  |
| الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي..... 30                                  |  |
| الفرع الثالث: الأعوان الموظفين المكلفين أو المفوض لهم قانونا..... 32       |  |
| المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية..... 36                            |  |
| الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضبط الشرطة القضائية..... 37               |  |

|         |                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------|
| 45..... | الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية                            |
| .....   | الفصل الثاني: مستجدات التحقيق على ضوء القانون رقم 14-25                          |
| 52..... | تمهيد:                                                                           |
| 53..... | المبحث الأول: سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه                 |
| 53..... | المطلب الأول: السلطات التي يبشرها قاضي التحقيق والتحري                           |
| 53..... | الفرع الأول: السلطات التي يمارسها بنفسه                                          |
| 56..... | الفرع الثاني: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه                   |
| 59..... | المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق                                                |
| 59..... | الفرع الأول: الأوامر القسرية أثناء التحقيق                                       |
| 62..... | الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق                              |
| 64..... | المبحث الثاني المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق        |
| 64..... | المطلب الأول: المستجدات الإجرائية في مرحلة تحريك الدعوى العمومية                 |
| 64..... | الفرع الأول: الدعوى العمومية                                                     |
| 72..... | الفرع الثاني: توسع فئات ضباط الشرطة القضائية                                     |
| 73..... | الفرع الثالث: الاختصاصات الجديدة لممثلي النيابة العامة                           |
| 77..... | المطلب الثاني: مستجدات مرحلة التحقيق القضائي                                     |
| .....   | الفرع الأول: إشراك الأشخاص العاديين في ضبط مرتكب الجريمة المتلبس بها وتوسيع      |
| 77..... | الحماية لبعض الأشخاص                                                             |
| 78..... | الفرع الثاني إجراءات التحقيق ضد الشخص المعنوي                                    |
| .....   | الفرع الثالث: توسيع نطاق الجرائم التي تتبع فيها إجراءات التحري الخاصة وشروط قبول |
| 80..... | الإدعاء المدني                                                                   |
| 81..... | الفرع الرابع: تمديد وتقليص المدد القانونية                                       |
| 82..... | الفرع الخامس: المستجدات المتعلقة بقاضي التحقيق                                   |

|                        |                                                      |    |
|------------------------|------------------------------------------------------|----|
| المطلب الثالث          | المستجدات المتعلقة بغرفة الاتهام                     | 91 |
| الفرع الأول:           | سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق       | 91 |
| الفرع الثاني:          | قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام                  | 92 |
| الفرع الثالث:          | في سلطة رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية | 93 |
| الخاتمة                |                                                      | 95 |
| قائمة المصادر والمراجع |                                                      |    |
| الفهرس                 |                                                      |    |
| الملخص                 |                                                      |    |

المُلخَص

## ملخص مذكرة الماستر

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد إصلاحات عميقة وتعديلات جوهرية في المجال الجزائي بشكل عام وفي باب التحقيق القضائي على وجه الخصوص، وذلك تجسيدا لمبدأ الاستقرار التشريعي والأمن القانوني الذي تكرر في أحكام التعديل الدستوري لعام 2020، وأن هذه التعديلات المقررة في مجال التحقيق القضائي تهدف في مجملها الى تحقيق توازن دقيق وفعال بين ضرورات التحقيق الجدي في الوقائع الاجرامية للكشف عن الحقيقة وبين ضرورة توفير الحماية لكافية لحقوق والحريات الأساسية للمتهم ضمانا للمحاكمة العادلة.

### الكلمات المفتاحية:

- منظومة التحقيق - الضبطية القضائية - القانون رقم 25-14 - قاضي التحقيق.

The new Code of Criminal Procedure includes profound reforms and fundamental amendments in the criminal field in general, and in the area of judicial investigation in particular. This embodies the principle of legislative stability and legal certainty enshrined in the provisions of the 2020 constitutional amendment. These amendments to the judicial investigation aim to achieve a delicate and effective balance between the necessity of conducting thorough investigations into criminal acts to uncover the truth and the need to provide adequate protection for the fundamental rights and freedoms of the accused, thus guaranteeing a fair trial.

**Keywords:** - Investigation system - Judicial police - Law No. 25-14 - Investigating judge.